الفلسفة التاريخية
لنشأة المذاهب الفقهية

الفلسفة التاريخية
لنشأة المذاهب الفقهية

تقديم

الأستاذ الدكتور علي محمد العمري

الشيخ أحمد بن راشد الرحيلي

كتبها

عصر بن محمد النصر

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الأستاذ الدكتور علي محمد العمري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، محمد بن عبدالله وآله وصحبه أجمعين، وعلى من اتبعهم بإحسان الى يوم الدين.

وبعد:

فإن الفقه الاسلامي هو بيان الأحكام المستندة إلى الكتاب والسنة والإجماع، وعلى الفقه مدار الدين.

ولقد أبدع علماء الإسلام من الصحابة ومن بعدهم في استنباط الأحكام، مع فهم الأدلة، ومراعاة مقاصد الشريعة، بل ومع حساب المسائل المحتملة أحيانا.

فكان للصحابة مذاهب حسب وصول الدليل، وحسب الطمأنينة للدليل، وحسب فهمهم للغة، ثم اتبع منهجهم التابعون بإحسان، ولا بد من اختلاف العلماء لاختلاف المدارك.

ولقد نشأت في هذا العصر ناشئة تعيب على فقهاء الإسلام، وتنتقص المذاهب، وذلك لقصور في فهم مرامي العلماء وتوجيه أقوالهم، بل ربما لظلمة في القلوب، ووا أسفا فقد هفا في هذا بعض العلماء الأثبات.

وقد ظن بعض منكري المذاهب وجوب قول واحد، وعابوا تعدد المذاهب، كما وهم بعضهم أن التقيد بمنهج إمام معين، حجرٌ على الأفهام، فصار لكل شادٍ(١) من هؤلاء مذهب، وهجم كل واحد يزعم القدرة على الاجتهاد، وهو لا يربط نصا بنص، بل إن كثيرا منهم لا يحسن قراءة النص وهذا شر مستطير.

وجاءت هذه الرسالة محاولة للتوثيق والتأصيل، لنشأة المذاهب الفقهية، ويبدو فيها نفس صدق وأصالة. وفق الله الباحث للصواب.

أ.د. علي محمد العمري

---

(١) طالب علم

تقديم الشيخ أحمد بن راشد الرحيلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فضل العلماء، وجعلهم ورثة للأنبياء، ورفع قدرهم وأعلى شأنهم، وجعلهم من الصديقين والشهداء، والصلاة والسلام على إمام المرسلين، وسيد الأولين والآخرين، النبي الأمي الهاشمي، وعلى من تبعه من أئمة الهدى والدين، وبعد:

فهذه رسالة جميلة، وورقات لطيفة، فريدة في بابها، رائعة في مضمونها، بيَّن فيها المؤلف مراحل أطوار الفقه الإسلامي، وصحح فيها مفاهيم خاطئة، وصمت بها المذاهب الفقهية، والمدارس العلمية الرائدة، وبيَّن صورتها المشرقة ، وأنوارها البهية، وأوضح المنهج الصحيح في دراسة الفقه الإسلامي خير إيضاح، فرد الحقوق إلى أصحابها، والمسائل إلى أبوابها، بأسلوب علمي، مدعَّم بالأدلة والشواهد، فجزاه الله خيرا.

ولا غرو فهو الطالب المجدّ، والنهم الحريص على العلم، عَرَفَتْهُ المدينةُ النبوية وحِلقُها، والجامعة الإسلامية وأروقتها، وكلية الحديث وأساتذتها.

وهو من خاصة من درس عليَّ، وأفضل من عرفت من طلاب العلم، حرصاً واجتهاداً، وذكاءً، وفهماً.

وأسأل الله عز وجل أن ينفع بهذه الرسالة الإسلام والمسلمين، وأن تكون ذخراً للمؤلف عند رب العالمين.

الفقير إلى عفو ربه

أحمد بن راشد الرحيلي

تمهـيد

الحمد لله الذي رفع قدر العلم وعظمه، وحَظَره على من استرذَلَه وحرَمه، وخصَّ بِه من خلقه من كرّمه، وحضّ عباده المؤمنين على النفير للتفقه بالدين، ندبهم إلى إنذار بريّته، كما ندب إلى ذلك أهل رسالته، ومنحهم ميراث أهل نبوته، ورضيهم للقيام بحجته، ثم أمر سائر الناس بسؤالهم، والرجوع إلى أقوالهم، وجعل علامة زيغهم وضلالهم ذهاب علمائهم، واتخاذ الرؤوس من جُهالِهم.

أما بعد:

فإن الله برحمته وطَوْله، وقوته وحَوْله، ضمن بقاء طائفة من الأمة على الحق لا يضُّرهم من خَذَلَهُم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك، وجعل السبب في بقائهم بقاء علمائهم واقتدائهم بأئمتهم وفقهائهم، وجعل هذه الأمة مع علمائها كالأمم السابقة مع أنبيائها، وأظهر في كل طبقة من فقهائها أئمة يُقتدى بهم، ويُنتهى إلى رأيها، وجعل في سلف هذه الأمة أئمة من الأعلام، مهّد بهم قواعد الإسلام، وأوضح بهم مشكلات الأحكام، اتفاقهم حجة قاطعة،

واختلافهم رحمة واسعة، تحيا القلوب بأخبارهم، وتحصل السعادة باقتفاء آثارهم، ثم اختص منهم نفراً أعلى أقدارهم ومناصبهم وأبقى ذكرهم ومذاهبهم فعلى أقوالهم مدار الأحكام، وبمذاهبهم يفتي فقهاء الإسلام.(١)

عمل الناس جيلا بعد جيل بهذه المذاهب، وورثوها كابراً عن كابر، فضبط لهم فقههم ووضحت الأحكام، ولكن كسائر أمر الناس تقادم العهد بالمذاهب وغلب الجهل، وضعف الانتساب، حتى ما عاد يعرف كثير من المنتسبين للعلم أصول المذاهب وطريقة التفقه، وانتشرت مفاهيم خاطئة عن المدارس الفقهية والعلمية، مما ساعد على غياب الفقه المذهبي، ومن تأمل في كتب تاريخ الفقه يرى في وصف المذاهب ما يندى له الجبين، من وصف لأتباعها بالتعصب ولمزها بقلة العناية بالدليل، إلى غير ذلك مما هو مبسوط في موضعه، بل عند قراءتك لهذه الكتب تشعر وكأن مرحلة تكوين المذاهب الفقهية مرحلة قد انتُزعت من التاريخ فلم تعد موجودة فيه، وأن المذاهب سبب لتخلف الأمة ورجعيتها.

(١) مقتبس من مقدمة الموفق ابن قدامة للمغني.

فكان لا بُد من كتابة هذه الرسالة المختصرة؛ حيث رأيتُ أن من الواجب الذبُّ عن هذه المدارس العلمية، وإعادة إحياء ما دُرس من علمها واضمحل من فقهها، كما عملتُ على تصحيح كثير من المفاهيم الخاطئة التي انتشرت عند المتأخرين فيما يتعلق بالمذاهب الفقهية والمدارس العلمية وبيَّنتُ الانسجام والتجانس بين المراحل التي مر بها الفقه بما لا تراه في غير هذه الرسالة، كما نقدتُ كثيراً من ملامح الفقه ومناهجه عند المتأخرين وبينتُ سبب ضعف الفقه وكثرة الشذوذ عندهم.

* * *

مقـدّمة

قاعدة أوليّة في تطور العلوم ونمّوها:

"العلوم في الأمم لا تظهر فجأة وإنما تمر بفترة مخاض ومعاناة فكرية حتى تتبلور معانيها، فتتضح في الأذهان معالمها، وتتهيأ الأسباب لتدوينها، ثم بعد ذلك كله، هي في نموها وازدهارها خاضعة لقانون التطور والتدرج..." (١)

إن المتأمل في طبيعة العلم، من حيث كونه (علماً) يجد أنه ينبني على ثلاثة أركان هي: المصطلح، والقاعدة، والمنهج، إذ أول ما يولد - عادة - من العلم هو المفهوم أي (المعنى البسيط)، الذي يشكل مضمون المصطلح في مرحلته الجنينية، وبالتالي فإن الحاجة العلمية تدعو إلى وجود المفهوم، ثم يتردد، ويتداول بلفظ أو عدة ألفاظ، إلى أن يستقر في مصطلحٍ ما، فيسجل بذلك أول بداية العلم...، وهذه المصطلحات بصورتها الأولية تنقل العلم إلى مرحلة أشد تعقيداً،

(١) (الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية ص٦٠).

حيث توظف المصطلحات بما ينتج عنه نسق مركب هو المسمى القاعدة.(١)

إذا كان هذا على المستوى الداخلي للعلم، فثمة أمر لا يقل عنه أهمية ألا وهو المنهج الذي يدير عملية معالجة العلم، حيث يبدأ بصورة بسيطة متوافقة ومراحل هذا العلم ثم يبدأ بالظهور أكثر فأكثر، إلا أن عملية ظهوره واكتشافه تحتاج إلى مقدرة علمية وأخرى ذهنية يقوم بها مجموعة من النخب عبر تاريخ تطور العلم.

يعد تطور العلم ضرورة من ضروریاته، وعلامة من علامات قوته وبقائه، فالعلم الذي لا يتطور سرعان ما يفنى أو تقل الفائدة منه، إلا أن لهذا التطور علاماتٍ منها:

١- نضوج المصطلحات العلمية المستخدمة في العلم.
٢- اكتمال منهج البحث في العلم واستقرار أدواته.
٣- قدرة هذا العلم على استيعاب المتغيرات التي تطرأ عليه.

(١) ينظر (المصطلح الأصولي عند الشاطبي ٦٠- ٦٨).

الفقه في العصر النبوي:

يمثل الفقه في الطور الأول مرحلة الطفولة(١)، وذلك من بعثة النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى وفاته، حيث حمل في طياته أصول المصادر الشرعية، وهي القرآن والسنّة والإجماع، والقياس، وقد امتاز الفقه في طوره الأول بقرب مأخذه وسهولة تناوله.

يعد الفقه في مرحلته الأولى اللبنة الأساس التي غذت بقية المراحل، فكانت آيات القرآن، وأحاديث النبي -صلى الله عليه وسلم- تتنزل مع الوقائع تارة، وتارةً أخرى تُنشئ حكماً، وهي بذلك ترسم منهجاً تلقاه الصحابة -رضي الله عنهم- ليكون لهم عوناً فيما يأتي.

إن المتأمل في الطور الأول من عمر الفقه الإسلامي يرى أن منهج الاستدلال قد اكتمل فيه، وهو بذلك يشكل مخزوناً لا ينضب

(١) هذا ما عبّر به الحجوي في كتابه الماتع " الفكر السامي" ومراده أن الفقه في العصر النبوي اكتنز في طياته منهج البحث الفقهي وطرق الاجتهاد وملامح التفقه التي ظهرت في عهد الصحابة -رضي الله عنهم- والتابعين، وتطورت حتى وصلت إلى صورتها الحالية.

ورافداً لفروع لا تنحصر، تواكب شريعة أراد الله لها البقاء إلى قيام الساعة.

كان النبي -صلى الله عليه وسلم- المعلم الأول حيث كان القرآن يتنزل عليه، وكانت حركاته وسكناته وأقواله تمثل مصادر تشريع، فضلاً عن كونه مؤسِّسَاً لمنهج التلقي والاستدلال بل كان في إشاراته وتوجيهاته للصحابة الكرام لسلوك طريق الاجتهاد، والوقائع الدالة على ذلك كثيرة، منها: حديث معاذ الله -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّـه -صلى الله عليه وسلم- لما أراد أن يَبْعثه إلى اليمنِ قال: "كيف تَقْضِي إذا عرض لكَ قضاء؟"، قال: أَقْضي بكتابِ اللَّـه، قالَ: "فَإِن لَم تَجِد في كِتاب اللَّـه؟"، قَالَ: فَبِسُنَّة رَسُولِ اللَّـه -صلى الله عليه وسلم- ، قالَ: "فَإِن لَم تَجِد فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّـه -صلى الله عليه وسلم- ولا في كِتاب اللَّـه؟" قال: أَجتَهِد رَأيِي، ولا آلُو، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّـهِ -صلى الله عليه وسلم- صَدْرَهُ، وقالَ:"الحَمدُ لِلـَّهِ الذِي وفقَ رسُول رَسول اللَّـه لما يُرضِي رَسُولَ اللَّـهِ"(١)، فهذا الحديث على ضعفٍ فيه إلا أنه يمثل مظهراً من مظاهر الاجتهاد التي كان الصحابة -رضي الله عنهم- يمارسونها

(١) (أبو داود ٣/ ٣٠٣، ح٣٥٩٢، الترمذي ٣/ ٦٠٨، ح١٣٢٧).

تحت مرأى النبي -صلى الله عليه وسلم- ومسمعه، وقد دلَّ على هذا المعنى كثير من الوقائع.

وهنا يمكن أن نذكر أشهر من عُرف بالفتوى في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- من الصحابة -رضي الله عنهم.

- الخلفاء الراشدون، أبو بكر (ت١٣هـ)، وعمر (ت٢٣هـ)، وعثمان (ت ٣٥هـ)، وعلي (ت٤٠هـ)، رضي الله عنهم.
- عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي رضي الله عنه (ت٣٢هـ).
- عبد الله بن مسعود الهذلي رضي الله عنه (ت٣٢هـ).
- زيد بن ثابت الأنصاري الخزرجي النجاري رضي الله عنه (ت٤٥هـ).
- أبو موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه (ت٥٠هـ).
- أبو الدرداء عويمر بن عامر الأنصاري رضي الله عنه (ت٧٢هـ).
- سالم بن معقل مولى أبي حذيفة بن عتبة القرشي رضي الله عنه (ت١٢هـ).
- أبو سعيد الخدري سعد بن مالك الخزرجي رضي الله عنه (ت٧١هـ).

- عمرو بن العاص القرشي السهمي رضي الله عنه (ت بعد الأربعين هـ).
- أبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري السلمي الخزرجي رضي الله عنه (ت ٥٤هـ).
- عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها (ت٥٧هـ).
- أم سلمة أم المؤمنين هند بن أمية رضي الله عنها (ت ٥٩ هـ).(١)

ولما كان الفقه في هذا الطور يمثل بداية العلم، كان من الطبيعي ألا يكون هناك تدوين له كسائر ما كان على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- سوى القرآن الكريم، وإنما كانت معالم هذا العلم مودعة في نفوس أصحابها، وهذه هي السنة في سائر العلوم لا سِيَّما في طورها الأول.

فقه الصحابة رضي الله عنهم:

يمثل الفقه في هذه المرحلة فترة شباب الفقه الإسلامي حيث صار الفقه شاباً قوياً كاملاً، حيث يعد فقه الصحابة -رضي الله عنهم- (بعد الفقه في العصر النبوي) أصدق مُعبِّرٍ عن الفقه

(١) (ينظر: الفكر السامي ص١٥٣- ١٥١).

الإسلامي، فهو يمثل المرحلة الأولى في حياة الأمة، وقد اتصف بالرّصانة وقوة الاستدلال وقربه، فهو المُعبِّر عن النص الشرعي، وكيفية التعامل معه، ومن هذا التعامل انبثق المنهج الإسلامي بصورته الأولى فأصبح اللبنة الأساسية التي بُنيَ عليها علم المتأخرين، و تفرعت عن أصوله الفروع.

* * *

مقومات الفقه في عصر الصحابة رضي الله عنهم

تميز فقه الصحابة -رضي الله عنهم- بميزات كان لها أسباب ومقومات أوجبت ذلك، كما كان لها أثر كبير على الفقه الإسلامي عموماً، فمن مقومات فقهِهم:

أولاً: قربهم من النبي صلى الله عليه وسلم وطول صحبَتِهم له.

ثانياً: استعدادهم الفطري، لتقبل ما جاء به النبي -صلى الله عليه وسلم- ونموه في نفوسهم، حيث "أكسبتهم صحبتهم الطويلة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حله وترحاله، في سلمه وحربه، ومشاهدتهم للأحداث عن كثب فهما نافذاً وفكراً صائباً، للوقوف على معرفة أسرار الشريعة ومقاصدها.." (١).

وقد ظهر أثر هذا القرب المصحوب بالتوجيه والحض بعد وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم- حيث كثرت المستجدات والنوازل،

(١) (الفكر الأصولي ص٢٧).

فأظهر الصحابة -رضي الله عنهم- كفاءة وقدرة كبيرتين على التعامل مع الأحداث.

ثالثاً: تفوقهم المعرفي:

ما تقدم ذكره من قرب الصحابة -رضي الله عنهم- الكرام من النبي -صلى الله عليه وسلم- وتوجيهه لهم، كذلك الاستعداد الفطري عندهم، كل ذلك أسهم إسهاماً كبيراً في تفوق وتقدم الصحابة -رضي الله عنهم- على سائر أجيال الأمة حتى عُدُّوا معلمي المِلّة وأصحاب الفضل فيها، فإذا أضيف إلى ذلك ما مَلَكهُ الصحابة -رضي الله عنهم- من مَلَكات معرفية أسَّسَت لنهضة حضارية نهل من معينها من جاء بعدهم، من ذلك:

أن المنهجية العلمية التي تعالج مسائل الفقه التي يحتاجها الفقيه والعالم تحتاج إلى إلمام ومعرفة بعلم العقيدة واللغة، وتصور لمباحث الحكم الشرعي بقسميه، وما يلتحق به.

فأما علم العقيدة:

إن أعظم ما يستفاد من هذا العلم بعد الإيمان بالله، الإيمان بالرسل والرسالات التي جاؤوا بها من عند الله تعالى، حيث يُدعى

المسلم للإيمان والالتزام الكامل لما يصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من تشريعات، والتوخي الصادق لمتابعته والسير على طريقته، وهذا كله من ضروريات الإيمان بالرسالة.

فإذا كان هذا ثمرة علم العقيدة فإن نصيب الصحابة -رضي الله عنهم- في هذا الجانب من الإيمان لا يقاس به إيمان أحد، ولا يباريه تصديق، فهم الذين رأوا النبي -صلى الله عليه وسلم، وشاهدوا التنزيل ورأوا الآيات الكثيرة، هذا فضلاً عمّا استقر في نفوسهم من ضرورة الإيمان الفطري الذي غذته الآيات والأحاديث.

وأما اللغة العربية:

فلم تخف معانيها وأسرارها عليهم، لأنها لم تزل طرية على ألسنتهم، حية في عقولهم، وعنهم أخذها علماء اللغة، و دونوها في مؤلفاتهم، واتخذوا كلامهم حجة يعرف بها الفصيح، مما كان لهذه المعرفة والسليقة اللغوية الأثر الكبير، فأسس منهجية علمية رصينة أسهمت في معالجة العلم من خلال فهم دقيق للنصوص الشرعية.

وأما بالنسبة للأحكام: الإيجاب والتحريم والندب والكراهة والإباحة والصحة والفساد وهي ثمرة الأصول، وإدراكها من

نصوص الكتاب والسنة هو المقصود الأول، فإنهم أدركوا مدلول معانيها بالحس اللغوي، والتحري لفهم أغراض الرسول -صلى الله عليه وسلم- من أقواله وأفعاله، فاستنبطوا من ذلك الأحكام.

* * *

ملامح الفقه العامة في عصر الصحابة رضي الله عنهم

لكل مرحلة من مراحل الفقه متطلبات، كما لها ملامح تختص بها دون سائر المراحل، وهذا الأمر يعد طبيعياً حيث يمثل ملمحاً من ملامح التطور في العلوم عموماً، كما أن لكل مرحلة أدوات في البحث والفتوى تتناسب وطبيعة المرحلة، ويمكن أن نجمل هنا أهم ملامح الفقه في عصر الصحابة -رضي الله عنهم.

أولاً: الاعتماد المباشر على النص، فمنه ينطلقون وإليه يرجعون، حيث اتخذوا من منطوق النصوص ومفهومها ملاذا لهم في فقههم.

ثانياً: واقعية فقههم، فقد كانوا يتعاملون مع ما يستجد من أحداث على أنه أمر يتطلب حكماً، وعليه فقد كان فقههم يبعد عن الرأي إلا رأياً يستلهم من الوحي، كما يبعد عن التقدير والفرض.

ثالثاً: أن فتواهم متعددة ومتنوعة بتنوع الحاجات والبلدان والأفهام.

السير التاريخي لفقهاء الصحابة رضي الله عنهم

بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم اتسعت رقعة الفتوحات الإسلامية، فبدأ الصحابة -رضي الله عنهم- ينتشرون في الأقاليم من أجل الجهاد في سبيل الله، إلا أن المدينة النبوية بقيت هي الموطن الذي يرجعون إليه في زمن الخليفتين الأولين، ثم في آخر عهد عمر رضي الله عنه مصرت البصرة، فانتقل إليها جماعة من الصحابة -رضي الله عنهم، ثم في عهد عثمان -رضي الله عنه- انتقل عدد من الصحابة -رضي الله عنهم- إلى مصر، وفي عهد علي رضي الله عنه أصبحت الكوفة عاصمة لدولة الخلافة مما عمل على انتقال عدد كبير من الصحابة رضي الله عنهم إليها، وفي نفس الوقت حظيت بلاد الشام بعدد من الصحابة -رضي الله عنهم.

كان للصحابة دوافع في سفرهم وخروجهم من المدينة فمن أهمها الجهاد كما تقدم ومنها التعليم ونشر الدعوة بين أهالي الأقاليم التي فتحت، قال الحجوي في كتابه (الفكر السامي): "ومن أسباب تغير الفقه انتشار الصحابة -رضي الله عنهم- في الأقطار الإسلامية

للفتح والغزو ثم للتعليم والتهذيب والاستيطان للحراسة والرباط، وكل صحابي كان يحضر ويشهد مع الرسول -صلى الله عليه وسلم- ما لم يحضره غيره ولا يحضر بقية الأقضية والنوازل، فكان كل واحد يأخذ بما يشهده ويترك ما غاب عنه فنشأ الاختلاف والمذاهب وتعددت الروايات عند العراقيين والحجازيين والشاميين واليمنيين والمصريين والخراسانيين، وهلم جرا "(١).

صور من اختلاف الصحابة -رضي الله عنهم:

١- اختلافهم في تعارض عامّين ما الذي يقدم منهما:

مثاله: عدة الحامل إذا وضعت هل تنتهي بالوضع أو لابد من أقصى الأجلين.

٢- أن لا يصل الحديثُ الصحابيَّ أصلاً:

من ذلك أن ابن عمر - رضي الله عنهما - "كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فسمعت عائشة بذلك فقالت: عجباً

(١) الفكر السامي (١/ ٢٢٥).

لابن عمر كنت أغتسل أنا ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- من إناء واحد وما أزيد على أن افرغ على رأسي ثلاث إفراغات"(١).

٣- اختلافهم في التمسك بظواهر النصوص أو بالمعنى المقصود من تشريع الحكم:

مثاله: قوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ (النساء:١١)، حيث أخذ ابن عباس بالظاهر وأعطى الأم الثلث وجعل للأب الباقي، بينما ذهب زيد وبقية أعلام الصحابة رضي الله عنهم إلى أن لها ثلث ما بقي عن الزوج لوجود الأب، وقد تقرر أن للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤- اختلافهم في النسخ وعدمه:

مثاله: نكاح المتعة حيث رخص فيه النبي -صلى الله عليه وسلم- قبل خيبر ثم نهى عنه، فاختلفوا في الجمع بين هذا الاختلاف؛ فقال ابن عباس: كانت الرخصة لضرورة والنهي لانقضائها، والحكم باقٍ، فإذا تحققت الضرورة جاز.

(١) (مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ضفائر المغتسلة، ح ٣٣١).

وحمل الجمهور ذلك على النسخ، وانمحاء حكم الرخصة بالكلية كما مُحيَ حكم الربا وشرب الخمر.

٥- اختلافهم في الحكم هل هو خصوصية أم لا؟

مثل: النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة، فقد ورد فيه حديث عام، تشريعاً لعموم الأمة، في الصحيح "لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ولا تستدبروها"(١)، وروى جابر أنه رآه عليه الصلاة والسلام يبول قبل وفاته بسنة مستقبل القبلة.

قال في (الفكر السامي) بعد ذكره لهذه الأنواع من الخلاف:" فعن هذه المسائل وأمثالها نشأ تشعب الفقه، واختلاف الفقهاء وتمسك أهل كل قطر بأصل يعتمدون عليه ومذهب يتدينون به"٢.

هذه الثروة الفقهية التي خلفها الصحابة -رضي الله عنهم- اشتملت على أقوال صحيحة واضحة الدليل والتعليل، ومنها ما هو محتمل لذلك، ومنها ما هو مرجوح، ومنها ما هو ضعيف ومنها ما

(١) (البخاري، كتاب الطهارة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام وأهل المشرق، ح ٣٩٤. مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ح ٢٦٤).
(٢) الفكر السامي (٢٣٤- ٢٣٨).

هو الشاذ المخالف، ومثل هذا التنوع في الأقوال يحتاج إلى عملية علمية منهجية تعالج محتواه فتأخذ الصحيح وتبني عليه، وترد الضعيف والشاذ، وما بين ذلك تعمل على ترجيح قولٍ على قول، وتقدم قولاً على قول.

* * *

المدارس الفقهية في عصر الصحابة رضي الله عنهم والتابعين

تمثل المدارس الفقهية في عصر الصحابة -رضي الله عنهم- صورة من صور تطور العلم حيث بدأت ملامح المدارس الفقهية تظهر، وبدأت تتشكل ملامح المدارس التي احتوت علم الصحابة -رضي الله عنهم، ولَمَّت شعث الأقوال المتعددة، حيث تمايز الناس في فقهم وعلمهم، وأصبح منهم مراجع للعلم ومتصدرون للفتوى، قال ابن المديني:"شامت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا كالإِخّاذ، منهم ما يروي الرجل، ومنهم ما يروي الرجلين، ومنهم ما يروي الثلاثة، ومنهم ما يروي الناس"(١).

إن المتأمل في مدارس الصحابة -رضي الله عنهم- الفقهية يرى أن المعتبر في ذلك من انتهى إليه العلم منهم وكان له أتباع يأخذون بقوله ويذهبون مذهبه.

(١) (العلل لابن المديني ص ٤٢).

مدرسة المدينة:

تعد مدرسة المدينة المدرسة الأبرز والأكثر تأثيراً في العلم عبر تاريخ المسلمين حيث كانت مستقر الوحي وبداية الدولة المسلمة، فيها كانت التشريعات والأحكام كما كانت دار الخلافة للخلفاء الأُول، ولم يخرج منها الصحابة -رضي الله عنهم- من أجل الاستيطان في البلدان والأمصار المفتوحة إلا في خلافة عثمان -رضي الله عنه- وقد امتازت هذه المدرسة بالنزعة الأثرية والتوجه النصي.

- أبرز قراء الصحابة -رضي الله عنهم- في المدينة:

عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو وعائشة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم أجمعين.

وقد انتهى علم هؤلاء الصحابة -رضي الله عنهم- إلى زيد بن ثابت، فهو الذي ورث مدرسة المدينة، قال ابن المديني:" لم يكن في أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من له صحبة يذهبون مذهبه ويفتون بفتواه ويسلكون طريقته إلا ثلاثة: عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس".

ثم قال رحمه الله:"وأصحاب زيد بن ثابت الذين كانوا يأخذون عنه ويفتون بفتواه، منهم من لقيه، ومنهم من لم يلقه، اثنا عشر رجلاً:

١- سعيد بن المسيِّب (ت٩٠هـ)
٢- عروة بن الزبير بن العوام (ت ٩٤هـ)
٣- قبيصة بن ذؤيب (ت بعد سنة ٨٠هـ)
٤- خارجة بن زيد بن ثابت (ت ١٠٠هـ)
٥- سليمان بن يسار (ت بعد سنة ١٠٠هـ)
٦- أبان بن عثمان بن عفان (ت ١٠٥هـ)
٧- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (ت ٩٤هـ)
٨- القاسم بن محمد بن أبي بكر (ت ١٠٦هـ)
٩- سالم بن عبد الله بن عمر (ت١٠٦هـ)
١٠ - أبو بكر بن عبد الرحمن المخزومي (ت ٩٤هـ)
١١ - طلحة بن عبد الله بن عوف. (ت ٩٧ هـ)
١٢ - نافع بن جبير بن مطعم ". (ت ٩٩ هـ)

ومن هؤلاء من لقي زيداً مثل سعيد بن المسيِّب وعروة بن الزبير، ومنهم من لم يلقه إلا أنه ذهب مذهبه وأخذ بفقهه، مثل: القاسم بن محمد و سالم بن عبد الله.

ولم يكن بالمدينة بعد هؤلاء أعلم بهم من:

١- ابن شهاب الزهري (١٢٤هـ)
٢- يحيى بن سعيد الأنصاري (ت١٤٤هـ) أو بعدها.
٣- وأبي الزناد عبد الله بن ذكوان (١٣٠هـ)
٤- بكير بن عبد الله الأشج (١٢٠هـ)
٥- أبي بكر بن محمد بن حزم (ت ١٢٠هـ)

ثم كان بعد هؤلاء من يذهب هذا المذهب ويقوم بهذا الأمر:

١- مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)
٢- كثير بن فرقد
٣- المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي (ت ١٨٦ هـ)
٤- عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون (١٦٤هـ)

ومن بعدهم: عبد الرحمن بن مهدي (ت ١٩٨هـ) يحب هذا الطريق ويذهب هذا المذهب ولا يقدم عليه أحداً.

مدرسة مكة:

يعد ابن عباس – رضي الله عنهما – إمام مدرسة مكة وفقيهها، قال ابن المديني:

وأصحاب ابن عباس الذين يذهبون مذهبه ويسلكون طريقه:

١- عطاء بن أبي رباح (ت١١٤هـ)

٢- عكرمة أبو عبد الله البربري (ت١٠٤هـ)

٣- طاووس بن كيسان (ت١٠٦هـ)

٤- مجاهد بن جبر (مات بعد المئة بقليل)

٥- أبو الشعثاء جابر بن زيد (ت٩٣هـ)

٦- سعيد بن جبير (ت٩٥هـ)

فأعلم هؤلاء سعيد بن جبير وأثبتهم فيه.

وكان أعلم الناس بهؤلاء: عمرو بن دينار، وكان يحب ابن عباس ويحب أصحابه. ثم كان ابن جريج وسفيان بن عيينة يحبان أصحاب ابن عباس ويحبان طريقه.

فسمع ابن جريج من طاووس ومجاهد، ولم يلق منهم جابر بن زيد، ولا عكرمة ولا سعيد بن جبير.

مدرسة الكوفة:

وإمامها الصحابي الجليل ذو الهجرتين: عبد الله بن مسعود الذي سيره أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- إلى الكوفة ليعلم الناس أمور دينهم ثم أمّره عثمان -رضي الله عنه- على الكوفة، وتوفي سنة اثنتين أو ثلاث وثلاثين.

قال ابن المديني: فأصحاب ابن مسعود الذين يفتون بفتواه، ويذهبون مذهبه، ويقرؤون بقراءته:

١- علقمة بن قيس النخعي (مات بعد سنة ٦٠هـ)
٢- الأسود بن يزيد النخعي (توفي سنة ٧٤ أو ٧٥ هـ)
٣- مسروق بن الأجدع الهمداني (توفي سنة ٦٢ أو ٦٣هـ)
٤- عبيدة بن عمرو السلماني (المتوفى قبل سنة ٧٠هـ)
٥- الحارث بن قيس الجعفي، قتل بصفّين.
٦- عمرو بن شرحبيل الهمداني (ت سنة ٦٣هـ)

وأصحاب هؤلاء الستة من أصحاب عبد الله -رضي الله عنه، ممن يقولون بقولهم ويفتون بفتواهم:

١- إبراهيم بن يزيد النخعي (توفي سنة ٩٦هـ)

٢- عامر بن شراحيل الشعبي (توفي بعد سنة مئة هـ).(١)

وقال في موضع آخر:

كان أعلم أهل الكوفة بأصحاب عبد الله بن مسعود وطريقتهم ومذهبهم: "إبراهيم النخعي وعامر الشعبي، إلا أن الشعبي كان يذهب مذهب مسروق، يأخذ عن علي وأهل المدينة، وكان إبراهيم يذهب مذهب أصحابه، وأصحاب عبد الله هؤلاء" (٢).

ثم قال: كان أعلم الناس بهؤلاء من أهل الكوفة ممن يفتي بفتواهم ويذهب مذهبهم:

١- الأعمش -سليمان بن مهران- (ت ١٤٨هـ)
٢- عمرو بن عبد الله السبيعي (ت ١٢٩هـ)

وبعد هؤلاء: سفيان بن سعيد الثوري (ت ١٦١هـ) وكان يذهب مذهبهم ويفتي بفتواهم، ومن بعده: يحيى بن سعيد القطان

(١) (العلل لابن المديني ص٤٢-٤٤).
(٢) (العلل ص٤٦).

(ت١٩٨ه)، كان يذهب مذهب سفيان الثوري وأصحاب عبد الله ابن مسعود.(١)

هذه هي مدارس العلم التي وجدت في عصر الصحابة -رضي الله عنهم، حيث رأينا أن العلم انحصر في عدد من الصحابة -رضي الله عنهم، وكان لهذا الانحصار أسباب اقتضتها طبيعة المرحلة، وهو يمثل مظهراً من مظاهر تطور العلم، فلا يبقى عادة من الأقوال إلا ما يُرعى ويقام عليه، وهذا بطبيعة الحال له أسباب تعود إلى صحة القول ومدى قربه من أصول الاستنباط.

إن المتأمل في مدارس التابعين الفقهية يرى أن ملامح هذه المدارس كانت أكثر وضوحاً مما عليه الأمر في زمن الصحابة -رضي الله عنهم، كما أن معالم المنهج الإسلامي الذي من شأنه معالجة الفروع الفقهية كان أكثر ظهوراً، مما سهل على الأئمة فيما بعد اختيار الأقوال ومعالجتها، وقد تقدم معنا أن مما ورد عن الصحابة -رضي الله عنهم- من فقه كان متعدد المآخذ، وهو مشتمل على القوي من الاجتهاد وما هو دون ذلك، مع أن الغالب على فقههم قوته وصحة أصوله، إلا أنه احتوى على جملة من الأقوال الضعيفة، أو بعيدة

(١) (العلل ص٤٢).

المأخذ، أو حتى الشاذة، مما احتيج معه إلى عملية تصحيح للمنقول من جهة أسانيده أولاً، ثم من جهة صحة النظر إلى أصول استنباطه.

ومن المهم أن أؤكد هنا أن المدارس العلمية لم تنحصر بالمدارس الثلاث التي تقدمت بل وجد مثلها في اليمن والشام ومصر إلا أن المعتبر هنا المدارس التي كان لها أتباع حملوا أقوالها ونشروها، على أن عموم المدارس قد تفرعت عن هذه الثلاث ومن ثم آلت إليها.

ومن هنا يمكن أن ننطلق إلى مرحلة جديدة في عمر الفقه الإسلامي حيث آلت المدارس الفقهية إلى مدرستين هما:

- **مدرسة الحديث.**
- **ومدرسة الرأي.**

فأما مدرسة الحديث فهي مدرسة أهل الحجاز وإمامهم سعيد ابن المسيِّب – وسيأتي بيان إسناد مدرسة الحديث إليه – ثم تفرعت فيما بعد إلى مالكية وشافعية وحنابلة وظاهرية وغيرهم.

وأما أهل العراق فكانوا يميلون للرأي ورئيسهم وحامل لوائه هو إبراهيم النخعي –وسيأتي الكلام عن إسناد مدرسة الرأي له–

ولهذا يقال لأصحاب الرأي عراقيين، وبعد زمن كان أبو حنيفة، وصار يقال لهم حنفية، وقد دونت لنا كتب التاريخ والآثار صوراً من النزاع بين المدرستين مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأي، ومن هنا ظهر تعصب أهل كل مدرسة إلى علمائها وهذا الأمر (أقصد التعصب) إذا نظر فيه إلى البواعث النفسية ومعرفة أهل كل مدرسة بصحيح أقوال علمائها، وميل قلوبهم إلى فضلهم، وما وعته من الأصول المناسبة لها، يعد أمراً مقبولاً، إلا أن هناك جانباً من المبالغة وقدراً من التعصب(١).

يقول الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان: "وعلى أي حال فإن هذا النزاع بين فقهاء هاتين المدرستين على هذا المبدأ – وهو الأخذ بالرأي – ساهم مساهمة فعالة في إيجاد تصور للقوانين والنظريات الأصولية الاستنباطية على أسس علمية لدى كل من الفريقين حسب الأجواء العلمية التي يعيشونها "(٢).

(١) (ينظر الفكر السامي ص ١/ ٢٦٤-٢٦٦).

(٢) (الفكر الأصولي ص٤٥).

إسناد مدرسة الحديث إلى سعيد بن المسيِّب رحمه الله

يعد سعيد بن المسيِّب وارث علم علماء المدينة، وصاحب المنزلة الأرفع بين فقهاء كبار التابعين وكما قال أهل العلم فيه: أنه من أولاد الصحابة -رضي الله عنهم- وقد أدرك العشرة المبشرين، وهو فقيه أهل الحجاز ومفتيهم وأول الفقهاء السبعة الذين يعد الإمام مالك إجماعهم إجماع الناس كافة ١، ومن نظر في ترجمة سعيد -رحمه الله- يرى أنه كان من أحرص الناس على تتبع قضايا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – حتى كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما – يسأله عن بعض ذلك، وكان رحمه الله من أبرز من سمع من زيد بن ثابت وهو الذي انتهت إليه مدرسة المدينة، ويضاف إلى هذا كله عناية سعيد بالحديث ومن ذلك روايات أبي هريرة والذي حظي سعيد منه بمنزلة حيث كان زوج ابنته(٢)، قال عراك بن مالك: "أفقه أهل المدينة وأعلمهم بقضايا

(١) ينظر معرفة علوم الحديث للحاكم أبي عبدالله ص١٦٩-١٧٠.

(٢) ينظر أعلام الموقعين لابن القيم ١/ ٢٥.

أبي بكر وعمر وعثمان وأعلمهم بما مضى عليه الناس وبقضايا رسول الله – صلى الله عليه وسلم"(١).

* * *

(١) (الفكر السامي ١/ ٢٤٣).

إسناد مدرسة الرأي إلى إبراهيم النخعي رحمه الله

تقدم معنا أنّ علم الصحابة -رضي الله عنهم- الذين نزلوا الكوفة في عهد عمر -رضي الله عنه- ومن بعده من الخلفاء صار إلى نفر من التابعين أمثال: علقمة والأسود ومسروق وعبيدة، وعن هؤلاء العلماء أخذ إبراهيم النخعي حتى اجتمع إليه علمهم.

قال الشعبي: ما ترك إبراهيم بعده أعلم منه، قال أبو بكر بن شعيب: ولا الحسن ولا ابن سيرين؟ قال: ولا الحسن ولا ابن سيرين ولا من أهل البصرة ولا من أهل الكوفة ولا من أهل الحجاز(١).

وعن مذهب إبراهيم - الأخذ بالقياس- تفرع مذهب الحنفية، فهو في العراق، كسعيد بن المسيِّب في الحجاز.

"وفي زمن ابن المسيِّب، وإبراهيم النخعي كثرت الفروع في جميع أبواب الفقه، إذ كان كل منهما ممن جمعها حفظاً لا خطًا،

(١) (الفكر السامي ص٢٦٥- ٢٦٦).

ووقوعاً لا تقديراً، بمعنى أنهم في هذا العصر ما كانوا يفرضون المسائل التي لم تقع ويستنبطون لها أحكاماً، وإنما كانوا يحفظون أحكام ما وقع في زمنهم وزمن من قبلهم، فابن المسيِّب وأصحابه كانوا يرون أن أهل الحرمين الشريفين أثبت الناس في الحديث والفقه، لذلك جمع فتاوى أبي بكر وعمر وعثمان وأحكامهم، وفتاوى علي قبل الخلافة وعائشة وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وأبي هريرة. وقد اعتمد ابن المسيِّب مسند أبي هريرة كثيراً وقضايا قضاة المدينة، وحفظ من ذلك شيئاً كثيراً ونظر فيه نظر اعتبار وتفتيش وتحقيق وتطبيق، فما كان مجمعاً عليه بين علماء المدينة عضّ عليه بالنواجذ هو وأصحابه ولا يتجاوزونه، وهو الذي يقول فيه مالك في الموطأ: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا.

وكان إبراهيم النخعي وأصحابه يرون أنّ عبد الله بن مسعود أثبت الناس في الفقه لقوله - صلى الله عليه وسلم: "تمسكوا بعهد ابن أم عبد"(١) وهو سادس ستة في الإسلام، وقال علقمة يوماً لمسروق: لا أجد أثبت من عبد الله.

(١) (المصنف لابن أبي شيبة ٧/ ٤٣٣، ح ٣٧٠٥٠).

على أن ابن مسعود كان يذم الرأي كثيراً،... كما أخذ إبراهيم بفتاوى علي وأحكامه مدة الخلافة، وأبي موسى الأشعري، وسعد بن أبي وقاص، وقضايا شريح، إذ كان يستشير فيها عمر وعثمان، فعمل إبراهيم في آثار هؤلاء مثل عمل سعيد في آثار أهل المدينة، وخرج على فقههم بالقياس والاستنباط فيما لم ينصوا فيه، واتخذ قضاياهم أصلاً له.

فكان سعيد بن المسيِّب لسان فقهاء المدينة والمخطط لبنائهم، وكان إبراهيم لسان العراقيين والمؤسس لمذهبهم، فإذا اختلفت أقوال الصحابة -رضي الله عنهم- والتابعين فالمختار عند كل عالم مذهب أهل بلده وشيوخه، لأنه أعرف بالصحيح من أقاويلهم من السقيم، وقلبه أميل إلى فضلهم وأوعى للأصول المناسبة لها "(١).

وهنا لا بد من التنبيه على مسائل:

أولاً: مع القول بأن سعيد بن المسيِّب، وإبراهيم النخعي هما المؤسسان لمذهب أهل الحديث والرأي، إلا أن كثيرا من المذاهب والطرائق قد مزجت في هذين المذهبين وسلكت هذين الطريقين، فهذان المذهبان يمثلان بحق مخزوناً علمياً لمرحلتين فقهيتين.

(١) (الفكر السامي ص ٢٦٥-٢٦٦).

ثانياً: رغم أن للمذاهب خصوصية فكرية وعلمية إلا أن المذاهب امتزجت فيما بينهما، كذلك لم يعد الرأي مختصاً بالمذهب الحنفي وريث المدرسة العراقية، ولم يعد النص مختصاً بمذهب أهل الحديث الذي هو وارث مدرسة المدينة، ومما ساعد على الامتزاج بين المدارس الفقهية ما حصل من نقل لبعض العلماء أو سفرهم، مثال ذلك أن بعض خلفاء بني العباس قام بنقل ربيعة بن أبي عبد الرحمن(١)، ويحيى بن سعيد وهشام بن عروة ومحمد بن إسحاق صاحب المغازي وغيرهم إلى بغداد عاصمة الخلافة، كذلك انتقل بعض تلاميذ أبي حنيفة كأبي يوسف ومحمد بن الحسن إلى الإمام مالك وأخذوا عنه(٢).

أئمة المذاهب المتبوعة:

حاصل ما ذكره علماء التاريخ أن المذاهب التي دونت وكان لها أتباع في وقت ظهور الفقه وبروز ملامح قواعد الاستنباط هي ثلاثة عشر مذهباً، وأصحابها هم:

---

(١) كان أبو العباس السفاح استعمل ربيعة بن عبد الرحمن وزيرا ومشيرا، ينظر الفكر السامي ١/ ٢٦٢.

(٢) المصدر السابق ١/ ٢٧٨.

الأول: الإمام أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري (ت١١٠هـ)
الثاني: الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي (ت١٥٠هـ).
الثالث: الإمام أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي (ت١٥٧هـ).
الرابع: الإمام سفيان بن سعيد الثوري (ت١٦١هـ).
الخامس: الإمام أبو الحارث الليث بن سعد الفهمي (ت١٧٥هـ).
السادس: الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ).
السابع: الإمام أبو محمد سفيان بن عيينة (ت ١٩٨هـ).
الثامن: الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي (ت٢٠٤هـ).
التاسع: الإمام إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي (ت٢٣٨هـ).
العاشر: الإمام أبو ثور إبراهيم بن خالد بن اليمان (ت٢٤٠هـ).
الحادي عشر: الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ).
الثاني عشر: الإمام أبو سليمان داود بن علي بن خلف (ت٢٧٠هـ)
الثالث عشر: الإمام أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت٣١٠هـ).

إذن هؤلاء الأئمة هم الذين حفظت مذاهبهم عبر التاريخ إلا أن أكثر هذه المذاهب قد اندثرت بعد مدة من الزمن وهي متفاوتة من حيث الزمن، فكل مذهب على حسب أتباعه والمنتسبين إليه من أهل العلم وعلى قدر خدمتهم له من حيث تدوين فروعه، وأصوله، ومعالجة أقواله، ومروياته، فحياة المذهب بذلك، هذا فضلاً عن صحة أصوله وقوة ارتباطها بالأصلين الكتاب والسنة، ومن هنا فإن أكثر هذه المذاهب قد اندثرت لانعدام أسباب بقائها التي تقدمت، هذا فضلاً عن امتزاج هذه المذاهب بالمذاهب الأربعة حيث أصبحت أقوال هؤلاء الأئمة جزءاً من مكونات المذاهب الأربعة.

ومع هذا فقد بقيت لعلماء هذه المذاهب أقوال صحيحة يعمل بها ويدلل عليها، إلا أن كثيراً من اختياراتهم قد امتزجت في المذاهب الفقهية الأربعة، وأصبحت جزءاً منها، ومن هنا يظهر لنا خطأ من يعمل على إحياء هذه المذاهب على اعتبار أنها لا تقل عن سائر المذاهب المتبعة من حيث علو كعب أصحابها وتقدمهم في العلم والفقه والدين، ولكن هذا كما تقدم لا يمكن من حيث أن الطور الزمني الذي عولجت فيه المذاهب قد انصرم، وانتسب أكثر العلماء

إلى المذاهب الأربعة، هذا فضلاً عن إحياء مثل هذه المذاهب لا جدوى له في الساحة الفقهية ولا أثر(١).

* * *

(١) الكلام هنا عن المذهب كمذهب متبع بحيث يدلل له ويؤصل، فهذا لا جدوى له، وأما أقوالهم فهي معتبرة ولا شك، وما زال الفقهاء عبر تاريخ الفقه يذكرونها في كتبهم لا سيما كتب الخلاف العالي.

نشأة المذاهب الفقهية

انحصرت المدارس الفقهية – كما تقدم معنا – في مدرستين، مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأي، ومن هاتين المدرستين انحدرت المذاهب الفقهية، فمن مدرسة أهل الحديث، خرجت المذاهب الفقهية الثلاثة مذهب المالكية، ومذهب الشافعية ومذهب الحنابلة، ومنهم من يلحق بها مذهب الظاهرية، ومن مدرسة الرأي خرج المذهب الحنفي.

كما تقدم معنا أن هذه المذاهب هي ما بقي من مذاهب الأئمة المتبوعين، قال في (الفكر السامي):" اعلم أن تلك المذاهب الثلاثة عشر قد انقرضت كلها مع ما تقدم من تدوينها، ولم يبق إلا أتباع أبي حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل صار الناس إليها، في جميع أقطار الأرض الإسلامية، وغلب كل مذهب منها على جهة من أقطار الإسلام" (١).

(١) (الفكر السامي، ص٢/ ٤١٧).

وقال: "قال القاضي عياض في المدارك: وقد وقع إجماع المسلمين في أقطار الأرض على تقليد هذا النمط أي: بعض الأئمة الإثني عشر السابقين وأتباعهم، ودرس مذاهبهم دون من قبلهم من مذاهب الصحابة -رضي الله عنهم- والتابعين مع الاعتراف بفضل من قبلهم وسبقه ومزيد علمه، ثم اختلفت الآراء في تعين المقلد منهم على ما نذكره، فغلب كل مذهب على جهة.." (١).

كانت هذه الحقبة من التاريخ تمثل نقطة البداية لظهور المذاهب الفقهية الأربعة، حيث تمخض عن مدرسة الحديث في المدينة مذهب الإمام مالك الذي جمع علم علماء المدينة فهذبه ورتبه من خلال كتابه الموطأ ومن خلال آرائه وفتواه، وكذلك يقال في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان -رحمه الله- حيث مثل مدرسة الرأي فهذب المذهب ورتبه وأبرز أصوله التي تلقاها عمن سبقه، قال ابن خلدون: "وانقسم الفقه فيهم إلى طريقتين:

طريقة أهل القياس والرأي، وهم أهل العراق، وطريقة أهل الحديث، وهم أهل الحجاز... ومقدم جماعتهم (أي أهل العراق)

(١) المصدر السابق، نفس الصفحة، وينظر ترتيب المدارك للقاضي عياض ١/ ٦٣، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط. الأولى ١٩٦٥.

الذي استقر المذهب فيه وفي أصحاب أبو حنيفة، وإمام أهل الحجاز مالك بن أنس والشافعي من بعده.

وقال: "فأما أهل العراق فإمامهم الذي استقرت عنده مذاهبهم أبو حنيفة النعمان بن ثابت، ومقامه في الفقه لا يُلحق...

وأما أهل الحجاز فكان إمامهم مالك بن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة رحمه الله تعالى، اختص بزيادة مُدرَكٍ آخر في الأحكام غير المدارك المعتبرة عند غيره وهو عمل أهل المدينة... ثم كان من بعد مالك بن أنس، محمد بن إدريس المطلبي الشافعي رحمهما الله تعالى، رحل إلى العراق من بعد مالك ولقي أصحاب الإمام أبي حنيفة وأخذ عنهم، ومزج طريقة أهل الحجاز بطريقة أهل العراق، واختص بمذهب، وخالف مالكاً - رحمه الله - في كثير من مذهبه، وجاء بعدهما أحمد بن حنبل - رحمه الله - وكان من المحدثين، وقرأ أصحابه على أصحاب الإمام أبي حنيفة مع وفور بضاعتهم من الحديث، فاختصوا بمذهب آخر، ووقف التقليد في الأمصار عند هؤلاء الأربعة، ودرس المقلدون لمن سواهم."

كانت هذه الفلسفة التاريخية التي ذكرها ابن خلدون لظهور المذاهب الأربعة، على أني أؤكد أن المتتبع لسير هذه المذاهب لا يرى

أنها تمثل أشخاصاً بأعيانهم وأقوالاً لهم بل هي مناهج تطورت وبرزت بصورة تناسب واقع الأمة خصوصاً بعد تشعب الفقه وانتشار البلدان، وهو الذي يناسب واقع العلم في تلك الحقبة الزمنية.

يقول الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان: "وهكذا نجد أن علماء كل بلد وفقهاءه كانت لهم مناهج وطرق في الاستنباط، تنمو وتزداد وضوحاً كلما تقدم بهم الزمن، وهذا بدوره يضاعف المادة العلمية لأصول الفقه، ويعمق الفكر الأصولي، ويساعد على إبرازه متبلوراً في قواعد ودلائل يتبناها أهل كل مصر، فأهل المدينة أصبحوا يعتمدون إجماع فقهاء المدينة ويعدونه ويقدمونه إلى جانب الإجماع العام، كما وجد فقهاء العراق في القياس مصدراً ثرا لاستخراج الأحكام فيما لم يرد فيه نص من كتاب أو سنة أو أثر عن الصحابة رضي الله عنهم.

وعلى أي حال فإن هذا النزاع بين المدرستين على هذا المبدأ – أي: الأخذ بالرأي– ساهم مساهمة فعالة، في إيجاد تصور للقوانين والنظريات الأصولية الاستنباطية على أسس علمية لدى كل من الفريقين حيث الأجواء العلمية التي يعيشونها.

وكان لاحتكاك فقهاء الأمصار الإسلامية بعضهم مع البعض الآخر وارتحالهم من مصر إلى مصر آخر، ووقوف كل جماعة على ما لدى الجماعات الأخرى، من آثار وطرق في استنباط الأحكام دوره الكبير في تثبيت كل جماعة أصولها، وتحديد مناهجها، وبالتالي تأكيدها والدفاع عنها، كما أدى إلى حركة تصحيح كبيرة، إذ أصبح ما لدى كل فئة معلوماً لدى الفئة الأخرى، فتصحح عن قناعة ما ترى لازماً لتصحيحه، وتتمسك بما لديها مما لا ترى سبباً وجيهاً للحيدة عنه وتغيره "(١).

هذه المناهج التي ورثتها المدارس العلمية المتمثلة بالمذاهب الفقهية هي التي وجدت في الطور الأول والثاني من عمر الفقه الإسلامي، وهي على تنوعها واختلافها إلا أنها متفقة الأصول، لكن الأهم هنا أن هذه المناهج هي ما يمكن أن يتوصل إليه، فهي قوانين معالجة الفقه الممكنة، فمحاولة ابتداع أصول جديدة واستحداثها فيه تعدٍ على تراث الأمة مع أنه أمر لا يمكن لأحد أن يدعيه، إلا ما كان من دعاة التجديد اللامنضبط وإن كانت دعوتهم لم تلق تجاوباً، وقد صنف العلماء مصنفات في بيان ضعفها و ردها،

(١) الفكر الأصولي ص١/ ٤٥-٤٦.

إلا أن الطريقة الأكثر انتشاراً هي طريقة التلفيق التي ظهرت مؤخراً بين مناهج البحث، حيث خلطت الأصول، فتجد الكتاب يشتمل على أقوال في مبحث من مباحث الأصول جمعت إلى أقوال في مبحث آخر تختلف عنه من حيث البناء المنهجي وكل هذا يجري على حسب ما يترجح لصاحب الكتاب مع أن الجمع بين الأمرين يعد تجاوزاً لما هو متقرر.

ومن المهم أن أنبه هنا على مسألة ظهرت عند الباحثين المتأخرين، وهي إعادة كتابة أصول الفقه على منهج أهل السنة والجماعة، وهو قول غريب بعيد عن الصواب، فالمذاهب الفقهية الأربعة تمثل منهج أهل السنة من حيث العموم، ومع هذا لا ينكر دخول الخلل في بنية أصول الفقه، حيث التحمت المذاهب العقدية بالمذاهب الفقهية والمناهج الأصولية حيث أصبح علم أصول الدين والمعروف بعلم الكلام جزءاً من مكونات علم أصول الفقه مما أثر

بشكل ظاهر، وقد كتب العلماء في ذلك سواء في التنبيه على مسائل جزئية أو تأليف مفردة في هذا الباب(١).

ومع هذا فلا يسوغ إفراد كتاب بمثل هذا العنوان، خصوصاً أن الأصول الكلية متفق عليها بين المذاهب الفقهية، وإنما السبيل يكون بالتصحيح في داخل كل منهج من المناهج وقد وجدت جهود متناثرة لعلماء المذاهب على مر التاريخ ومن سبر كتب أصول الفقه في كل مذهب أدرك ذلك.

التعصّب المذهبي:

من تأمل في كتب تاريخ الفقه الإسلامي يرى أن هناك إشارات إلى ما حدث عند أتباع المذاهب الفقهية من تعصب، حيث عكف كل تابع مذهب على مذهب إمامه وأصحابه وأخذ بقولهم دون الالتفات إلى بقية المذاهب فنتج عن هذا العكوف جمود الحركة الفكرية.

(١) من الكتب المهمة التي كتبت عن موضوع دخول مسائل أصول الدين في مباحث أصول الفقه، كتاب د. محمد العروسي عبدالقادر "المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين".

هذا هو التوصيف العام للتعصب و الجمود المذهبي المشار إليه في كتب المذاهب الفقهية، كما استعان بعض المنتقدين للتمذهب بعبارات وردت عن بعض العلماء تدل على شدة تعصب، سيأتي ذكر بعضها.

على أن وصف المذاهب ومن انتسب إليها بالتعصب قد دفع بعض العلماء إلى الدعوة إلى نبذ المذاهب، وقد تعددت البدائل في ظل هذه الدعوة كمّـا.

من صور التعصب المذهبي:

- العكوف على المذهب الواحد دون الالتفات إلى غيره.
- الاقتصار على أقوال الأئمة السابقين دون محاولة التجديد، وهذا بالجمود الفكري أليق منه بالتعصب.
- ترك الدليل إذا خالف أقوال الأئمة.

هذه هي أبرز صور التعصب المذكورة، وللوقوف على حقيقة هذا الأمر لا بد من تحليل العبارات المتقدمة وبيان ما فيها من حق وباطل.

- أما الصورة الأولى: وهي العكوف على مذهب واحد دون الالتفات إلى غيره.

تقدم معنا أن لتمسك علماء كل بلد بقول علمائهم من الصحابة -رضي الله عنهم- وأئمة التابعين ومن بعدهم أئمة المسلمين المعروفين كانت له أسباب تبدأ بالباعث النفسي وتنتهي بالاطلاع على صحيح أقوالهم وقوة مذاهبهم، وهذا الأمر كان سائغاً إلى حد كبير، خصوصاً إذا اعتبرنا تعدد أسباب الاختلاف سواء ما تعلق منها بالمجتهد، أو بالدليل، أو بالمسألة المستدل عليها، وهكذا هي المذاهب فهي لا تعدو أن تكون اجتهادات وأقوالاً منها الصحيح ومنها الضعيف ومنها القوي ومنها دون ذلك، فما هو المسوغ لترك المذهب الذي ساد في منطقة أو وُجِدَ صاحبُه في بيئة حاضنة له، ومن المعلوم أن المذاهب كلها يقال فيها ما قيل في التعدد في الأقوال والاجتهادات بمراتبها المتعددة، فليس محل الذم مجرد الالتزام، كيف وقد التزم أئمة وعلماء كبار عبر التاريخ بالمذاهب، إلا في حالة أن يتبين له الحق في قول، حيث وَضِحَ له الدليل أو تبين له ضعف قول، ثم هو لم ينتقل عن هذا القول، بل تمسك به، فهذا بإجماع محل ذم.

إلا أن من المهم أن لا ينظر إلى المذاهب الفقهية على أنها مجموعة من الفروع الفقهية بل هي مدارس لها مناهج للبحث كما تقدم وصف تاريخ تكوينها، قال الوزير ابن هبيرة – رحمه الله:" قول من قال لا يجوز تولية قاض حتى يكون من أهل الاجتهاد، إنما عنى به ما كانت الحال عليه قبل استقرار ما استقر قبل هذه المذاهب التي أجمعت الأمة على أن كلاً منها يجوز العمل به؛ لأنه مستند إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أو سبيل معه، فالقاضي في هذا الوقت وإن لم يكن سعى في طلب الأحاديث وانتقائها، وعرف من لغة الناطق بالشريعة – صلى الله عليه وسلم ، ما لا يعوزه معه معرفة ما يحتاج إليه فيه، وغير ذلك من شروط الاجتهاد، فإن ذلك مما قد فرغ منه، ودأب فيه سواه، وانتهى الأمر من هؤلاء الأئمة المجتهدين إلى ما أراحوا به من بعدهم، وانحصر الحق في أقاويلهم، ودونت العلوم، وانتهت إلى ما اتضح فيه الحق"(١)، فالدعوة إلى ترك الالتزام يعني أن ينتقل من مدرسة إلى مدرسة، بل قد تكون دعوة للانتقال إلى طريقة مخترعة لا منضبطة، وهذا الذي كان عبر تاريخ الدعوة إلى نبذ المذاهب، قال في (الفكر السامي): "وفي قوانين ابن جزي عند ذكره الخلفاء الموحدين: وكان المنصور أبو يوسف

(١) ينظر المسودة لآل تيمية ٢/ ٩٥٦.

يعقوب عالماً محدثاً... وحمل الناس على مذهب الظاهرية، وحرق كتب المالكية. وهذا كله يؤكد ما ارتأيناه، فتبين أن لسرعة انهدام ما أسسه الموحدون أسباباً:

الأول: جعلهم ذلك إجباراً.

الثاني: أنهم سموه اجتهاداً وإنما هو إبدال الرأي بمذهب الظاهرية الذي هو جمود لم يستحسنه الجمهور،.."(١)، وفي قرارات مجمع الفقه الإسلامي(٢) التحذير من فئة تدعو إلى نبذ المذاهب وتحمل الناس على خط اجتهادي جديد.

وعلى كل حال فإن مجرد الالتزام بالمذهب والعكوف عليه مع تحري الحق علماً وعملاً، له ما يسوغه شرعاً وعقلاً.(٣)

---

(١) الفكر السامي (ص ١/ ٥١١).

(٢) (قرار رقم ٩، بتاريخ ٢٤/ ٢/ ١٤٠٤).

(٣) قال ابن خلدون في "المقدمة" : "ووقف التّقليد في الأمصار عند هؤلاء الأربعة ودرس المقلّدون لمن سواهم. وسدّ النّاس باب الخلاف وطرقه لّما كثر تشعّب الاصطلاحات في العلوم. ولما عاق عن الوصول إلى رتبة الاجتهاد ولّما خشي من إسناد ذلك إلى غير أهله ومن لا يوثق برأيه ولا بدينه فصرّحوا =

– وأما الصورة الثانية، وهي: الاقتصار على أقوال الأئمة السابقين دون محاولة التجديد.

لمعرفة حقيقة هذه المسألة لا بد من تحليل تركيبها حتى يتبين لنا وجه الصحة أو الخطأ فيها:

تقدم معنا أن المذاهب الفقهية هي سلسلة منهجية تكونت عبر تاريخ الفقه الإسلامي والبعد المنهجي فيها هو الأظهر، كما أن المسائل المدونة في المذاهب الفقهية على أقسام: منها ما هو متفق عليه بين العلماء عموما مثل وجوب الصلاة والزكاة وسائر الفروض، ومنها ما هو راجح، ومنها ما هو دون ذلك مما يحتمل الخلاف حيث تتعدد فيه وجهات النظر، فمثل هذا إن لم يتبين للمستدل فيه وجه الحق فلا ضير عليه أن يتمسك به.

= بالعجز والإعواز وردّوا النّاس إلى تقليد هؤلاء كلّ من اختصّ به من المقلّدين. وحظروا أن يتداول تقليدهم لما فيه من التّلاعب ولم يبق إلّا نقل مذاهبهم. وعمل كلّ مقلّد بمذهب من قلّده منهم بعد تصحيح الأصول واتّصال سندها بالرّواية لا محصول اليوم للفقه غير هذا". (ص ٤٨٥-٤٨٦).

وأما المسائل المعالجة في كتب الفقه المذهبي من حيث العموم فهي على قسمين:

الأول: فيه تدليل وتعليل لمسائل قد سبق القول فيها.

والثاني: فيه مسائل حادثة تم الكلام عليها والتدليل لها، وهي على مراتب من حيث القوة والضعف.

إذا كان الأمر كذلك، فما المقصود بالجمود على أقوال السابقين:

فإن كان المراد أن أتباع المذاهب قد عكفوا على مسائل الفقه المدونة دون النظر في الحوادث فهذا لم يكن يوماً من الأيام، ومن تأمل في تراث المذاهب وجد كماً كبيراً من كتب النوازل التي عالجت المسائل المستجدة.

وأما إن كان المراد أنهم اتخذوا من أقوال الأئمة أصولا للاستنباط، فهذا مسلك علمي لا حرج فيه، فمرده إلى منهج البحث الذي مضى الكلام عليه، وهي طريقة معتبرة شرعاً.

ومن نظر في كتابات كثير من العلماء المتأخرين رأى في كلامهم وصف أتباع المذاهب بأنهم قصّروا في النظر في الأدلة، وهذا مبني على أن وجه الاستدلال ظاهر لكل أحد، كما فيه تقديم لدليل على

دليل، وإلا فما من مسألة إلا ولها دليل في كتب الفقه عموماً سواء كان ظاهراً وقوياً أو ضعيفاً، مع أن هذه المسالة، لا يمكن أن ينظر إليها على أنها عامة، فإن اعتبارات الاستدلال متعددة، ومراتب الأدلة متفاوتة، كما أن المسائل نفسها تتفاوت في تصورها وتنزيل الحكم عليها، ومن حيث الأصل فمن تبين له الحق ووضح له الدليل لا يجوز له شرعاً ولا يسعه إلا العمل به، ومن نظر في تراث العلماء الذي سطروه في كتب المذاهب عَلِمَ أنهم استفرغوا وسعهم، وعملوا بما هو مطلوب في وقتهم ولم يثبت عن أحد من أهل العلم ممن عرفوا به قد رد دليلاً علم صحته وهذا الظن بهم، ولا أدل على هذا من حركة التصحيح المذهبي في كل مذهب، وإن كانت المذاهب متفاوتة في ذلك، إلا أن مذهباً لم يخلو منها وستأتي الإشارة إلى مسألة التصحيح إن شاء الله.

إلا أن ثمة أمراً هو أليق بأن يحمل الكلام عليه في ما يتعلق بالاقتصار على أقوال الأئمة السابقين وهو عدم التفريق بين الالتزام بمذهب معين والإلزام، فأما الالتزام فقد تقدم بيانه وأنه أمر سائغ شرعاً وعقلاً وهو الذي مضى عليه عمل الأمة في قرون مضت، إلا أن مِن الفقهاء مَن انتقلوا إلى مرحلة الإلزام بحيث لم يخرجوا عن أقوال المذهب وقصّروا في عملية التصحيح، فهذه الصورة هي التي

وجدت عند بعض الفقهاء وفي أوقات معينة، وسيأتي الكلام عن هذا عند الكلام على موقف المجتهدين من المذاهب.

- الصورة الثالثة: ترك الدليل إذا خالف أقوال الأئمة:

تقدم الكلام حول تعامل المذاهب الفقهية مع الدليل الشرعي وسيأتي الكلام حول مفهوم الدليل إن شاء الله، ولكن المقصود أن الأدلة الشرعية من حيث العموم هي عماد المذاهب، إلا أنه قد وردت عبارات عن بعض الأئمة من أتباع المذاهب حملها بعض من يدعو إلى نبذ المذاهب على ترك الدليل إذا خالف أقوال الأئمة.

قال الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان: "وقد أخذ بعض الباحثين على الكرخي في قوله في الأصل الثامن والعشرين: "الأصل أن كل آية تخالف قول أصحابنا فإنها تحمل على النسخ، أو على الترجيح، و الأولى أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق".

وأن هذا القول يمثل منتهى التعصب المذهبي؛ حيث وصل الأمر بالأحناف إلى تقديم أقوال أئمتهم على نصوص الكتاب والسنة، وهذا تجنٍ على الحقيقة، ولا يمكن أن يتجرأ عليه مسلم، فضلاً عن فقيه أو مجتهد.

والفهم الموضوعي المتجرد لهذا الأصل يشير بكل بساطة إلى مدى حرص فقهاء الأحناف – كغيرهم من الفقهاء – في عدم تجاوزهم لنصوص الكتاب والسنة، وإن بدا شيء من ذلك ظاهراً فذلك لوقوفهم على علة في ذلك النص عنه، ويؤيد هذا التفسير ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية عن اختلاف الفقهاء بقوله: "وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعمد مخالفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم، في شيء من سنته دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقاً يقيناً على وجوب اتباع الرسول الله – صلى الله عليه وسلم، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله – صلى الله عليه وسلم، ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد أن يكون له عذر في تركه، وجميع الأعذار ثلاثة أصناف:

أحدها: عدم اعتقاده أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قاله.
الثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.
والثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ".

وفي المسائل التي ذكرها النسفي توضيحاً لتلك القاعدة ما يفيد هذا الاتجاه بصورة قطعية، قال: "من مسائله أن من تحرى عند

الاشتباه واستدبر الكعبة جاز عندنا؛ لأن تأويل قول الله تعالى: ﴿ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ (البقرة:١٤٤) إذا علمتم به، وإلى حيث وقع تحريكم عند الاشتباه، أو يحمل على النسخ كقوله تعالى: ﴿ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ (الأنفال:٤١)، في الآية ثبوت سهم ذوي القربى في الغنيمة، ونحن نقول نسخ ذلك بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، أو على الترجيح كقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ﴾ (البقرة:٢٣٤) ظاهره يقتضي أن الحامل المتوفى عنها زوجها لا تنقضي عدتها بوضع الحمل قبل مضي أربعة أشهر وعشرة أيام؛ لأن الآية عامة في كل متوفى عنها زوجها، حاملاً أو غيره، وقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (الطلاق:٤) يقتضي انتهاء العدة بوضع الحمل قبل مضي الأشهر؛ لأنها عامة في المتوفى عنها زوجها وغيرها، لكنا رجحنا هذه الآية بقول ابن عباس -رضي الله عنهما- أنها نزلت بعد نزول تلك الآية فنسختها، وعلي رضي الله عنه جمع بين الأجلين احتياطاً لاشتباه التاريخ "(١).

(١) الفكر الأصول ص١/ ١٢٢-١٢٤.

على أن هناك صوراً أخرى تذكر في كتابات من يذم المذاهب ويصفها بالتعصب، مثال ذلك:

مسألة الاقتداء: أي اقتداء حنفي بشافعي أو العكس، ومثل هذا يقال في الحنبلي والمالكي، وهذه المسألة مشهورة في كتب المذاهب وهي إلى العدل والإنصاف أقرب منها إلى الذم والتعصب، فبطبيعة الحال إن مسائل الصلاة وفقه الصلاة يختلف من مذهب لآخر بل في تعداد الأركان والواجبات اختلاف معلوم لكل متفقه وهذا أمر يتبع الاجتهاد، وهو موجود حتى عند من لا يلتزم بالمذاهب.

وأما وجه ذكرها فهو لبيان الحكم المترتب على ترك واجب في حال الاقتداء أو ركن، فما على المقتدي إن فعل ذلك؟ وهل صلاته صحيحة أم غير صحيحة؟ هذا هو وجهها، وهذا منهم يعود إلى عمق الحس الفقهي لا العكس.

* * *

مفهوم الدليل الشرعي والاستدلال

من تأمل في كتابات المتأخرين ممن تكلموا عن المذاهب الفقهية يرى أن في كتاباتهم نوعَ قصور في توصيف وبيان مفهوم الدليل الشرعي حيث يرى أن الدليل يكاد ينحصر في النص من كتاب وسنة من غير مراعاة لشمولية الدليل، وهذا مبني على قلة العلم بحقيقة البناء المنهجي للفقه، ومكوناته، وقد انعكس هذا الأمر على نظرة المتأخرين من أهل العلم للمذاهب الفقهية، حيث تعاملوا معها على أنها أهملت الدليل وأضعفت العناية به، وقد عزز هذا الأمر إيغال بعض المنتسبين للمذاهب في الرأي والتوسع في الفقه الافتراضي حيث اتُّخذ ذلك ذريعة لترك المذاهب.

ومما ساهم في قصور التصور أن النزعة الحديثية المعاصرة عانت من ضعف الحس الفقهي على عكس المتقدمين من أهل الحديث الذين امتزجت معرفتهم الحديثية بالفقهية، ولا يشكل على هذا المتقدمون من أهل الحديث الذين كانوا قبل المذاهب حيث مثل أولئك الأئمة حقبة زمنية هي طور فقهي منسجم مع ما جاء بعده من أطوار مر بها العلم عموماً والفقه على وجه الخصوص، فما كان

أهل الحديث المتقدمون إلا بيئة مؤسسة لفقه المذاهب الذي خرج من رحم اجتهاد أولئك الأئمة.

إن من تأمل في تاريخ الدعوات التي أرادت إقصاء المذاهب يرى أن المنهج الظاهري سمة بارزة عند أصحاب تلك الدعوات، على أن الظاهرية الفقهية مبدأ إن تناسب مع حقبة زمنية وفق نظرة معينة تلاءمت مع وقت مضى فهي مع تعدد الحوادث وتسارع الأيام لا بد أن ينحصر القول به(١).

مفهوم الدليل الشرعي(٢):

إن لفظ الدليل عند جمهور العلماء يستعمل استعمالات شتى، ويستخدم في أغراض عدة، حسب جملة من الاعتبارات والحيثيات الكثيرة والمختلفة باختلاف الأوضاع اللغوية والعرفية والاصطلاحية، والمتعددة بتعدد أحوال المتكلم، وقرائن السياق،

(١) الكلام هنا متوجه إلى المنهج الظاهري أو الظاهرية الفقهية وهي أعم من المذهب الظاهري الذي أسسه الإمام داود بن علي الظاهري رحمه الله، فالظاهرية الفقهية متعددة بتعدد الداعين إليها كما أنها تختلف في نظرتها إلى الأدلة والمسائل ولا يوجد بين القائلين بها ترابط أو استمداد منهجي.

(٢) (ينظر كتاب: الدليل عند الظاهرية ص٥٤-٥٦).

وميدان البحث، لذلك يطلق لفظ الدليل على معنى المرشد والموجه، والدال والناصح وعلى معنى أصول الاستنباط، مصادر التشريع المتفق عليها والمختلف فيها... وعلى معنى الدلالة التي هي اقتران الدال مع مدلوله أو ارتباط اللفظ مع معناه، والنص مع حكمه.

إذن استعمالات الدليل يمكن أن تنحصر بالآتي:

- استعماله بمعنى المرشد والدال:

يستعمل الجمهور لفظ الدليل بمعنى المرشد إلى المطلوب والموصل إلى المقصود، وبمعنى الدال وهو الناصب للدليل، أو هو الذاكر للدليل، لأن الرجل الدال على الطريق يسمى دليلاً وهو مجاز، لأن الدليل هو قوله أو فعله وليس شخصه، ويوافق هذا الاستعمال المفهوم اللغوي الأصلي لكلمة الدليل منذ نشأتها ووضعها.

-استعماله بمعنى النص أو الإجماع:

يستعمل الدليل كذلك بمعنى كونه نصاً قرآنياً أو نصاً نبوياً أو إجماعاً شرعياً موصلاً إلى إثبات حكم شرعي، وذلك على نحو قوله

تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ فهذا دليل على توقيت الصلاة.

ويوافق هذا الاستعمال جزءاً من المفهوم الاصطلاحي الذي دأب عليه الجمهور ويعرف عند بعضهم بالدليل السمعي المحض.

- استعماله بمعنى استصحاب الحال:

يستعمل الدليل كذلك بمعنى استصحاب الحال أو استصحاب البراءة الأصلية أو استصحاب العدم الأصلي، وذلك لأن عدم الشرع يدل على براءة الذمة عن التكليف، وانتفاء الوجوب كما يدل على وجود الشرع تماماً.

- استعماله بمعنى المصدر التشريعي المتفق عليه:

يطلق الدليل على معنى الاسم الموجب للعلم والقطع واليقين.(١)

- استعماله بمعنى المصدر التشريعي المتفق عليه والمختلف فيه:

(١) قصر الدليل على ما أفاد اليقين أو العلم مذهب غير صحيح مبناه على قضية الظن في أحاديث الآحاد، وهو مذهب كلامي مخالف للأدلة الصحيحة، وعمل السلف والأئمة.

يستعمل الدليل كذلك بمعنى كونه أصلاً وشرعاً ومصدراً فقهياً مقرراً عند أصحابه القائلين به، وذلك نحو: القياس وفحوى الخطاب ولحنه، أو مفهوم الموافقة والمخالفة، وعلى نحو الاستصلاح، والاستحسان، مذهب الصحابي، وعمل أهل المدينة، والعرف، وشرع من قبلنا، وغير ذلك من الأصول أو الأدلة التشريعية المختلف فيها، والتي اعتبرها أصحابها القائلون بها أدلة موصلة لإثبات أحكام شرعية، ومسالك مفضية إلى إدراك مقصودها وتحصيل مرادها وأغراضها.

إذن هذه هي إطلاقات الدليل من حيث الإجمال، إلا أن ثمة تفصيلاً أكثر يتعلق بأفراده، وهناك اعتبارات متعددة تدخل في التعامل مع الدليل ويظهر هذا الأمر أكثر ما يظهر في عملية الاستدلال، والمراد من ذكر هذه الاستعمالات المتعددة للدليل لفت الانتباه إلى أنواع الأدلة المستعملة في المذاهب الفقهية، وهو ما غفل عنه بعض المتأخرين.

مفهوم الاستدلال:

تعد إشكالية الاستدلال مظهراً من مظاهر منهج البحث، ومعالجة الأدلة في الفكر الأصولي، وهي منظومة متعددة الجوانب، يمكن أن ننظر إليها من خلال الآتي:

– الدليل: وقد تقدم الكلام عليه، إلا أنه ينبغي أن يراعى هنا مجموع الإطلاقات والاعتبارات في المدارس الفقهية، فرُبّ دليل يقدم في مدرسة ويؤخر في أخرى، على أن مجموع الأدلة معتبر من حيث الجملة.

– المستدل: وهو الذي يستخدم الدليل، وهذا ينظر إليه من خلال عدة اعتبارات منها:

الحصيلة العلمية أو المكون العلمي، وهذا بطبيعة الحال يتأثر تأثراً كبيراً بما يتغذى به المستدل من العلوم والمعارف كما يؤثر على طريقة الاستدلال واعتبار الأدلة، وهذا يظهر بشكل جلّي في أتباع المذاهب الفقهية، حيث ينظر كل واحد منهم إلى الأدلة من الجهة التي تقررت في مذهبه.

وهنا لا بد من التنبّه على أنّ من الطبيعي أن المكون العلمي للمستدل يؤثر على طريقة تعامله مع الدليل فمن تأثر مثلاً بعلم الحديث بحيث يكثر من حفظه وتدوينه والعناية بمصادره ستختلف نظرته إلى المسألة، ومثل هذا يقال لمن كانت له عناية مثلاً بالمقاصد ونحو ذلك.

- البيئة الحاضنة: وقد تقدمت الإشارة إلى بعض هذا، فمثلاً من نشأ في بيئة شافعية لا بد أن يتأثر بها.

- الطبيعة: طبيعة المستدل، من حيث حرارة الطبع و برودته، ومن حيث اللين والشدة، والمراد هنا أن هذه الطبيعة تؤثر في النظر إلى الدليل إلا أنها لا تعتبر إذا خالفت الشرع وإنما المعتبر في الاستدلال هو تحقيق المناط.

- المسألة المستدل عليها:

وهنا لا بد أن يتصور المستدل المسألة تصوراً صحيحاً للحكم عليها.

إذن فالاستدلال منظومة شاملة ليس المعتبر فيها أمراً دون أخر.

وبعد هذا العرض لا بد من لفت النظر إلى منظومة الاستدلال التي ظهرت عند بعض المتأخّرين حيث قصروا مفهوم الدليل على

النص الشرعي من غير مراعاة لما تقدم من إطلاقات الدليل ومفهوم الاستدلال، وقد ظهر هذا الأمر في كتابات عدد من المتأخرين حيث ظهرت نزعة فقهية متأثرة بفقه الدليل إلا أن من تأمل في تقريرات أصحاب هذه المدرسة يرى أن مفهوم الدليل فيه نوع قصور حيث نظر إلى النص الشرعي على أنه هو الدليل، بل حتى النص قصر على بعض إفراده حيث أخرج منه الحديث الضعيف الذي ضعفه قريب مع أن المحدثين المتقدمين كانوا يدخلونه في منظومة الاستدلال كما فعل الإمام أحمد وتلميذه أبو داود، بل هو مذهب الأئمة الأربعة، ومن هنا شهدنا ردا لكثير من المسائل الفقهية وترك القول بها بحجة أن دليلها- والمراد به الحديث- ضعيف، وفي المقابل عمل بمسائل لم يجر عليها العمل فيمن مضى من أهل العلم بحجة أن دليلها صحيح، ولم يراع في ذلك عمل الأئمة على خلاف هذه الأحاديث، وسيأتي لهذه المسألة مزيد بيان وتوضيح.

وهنا مسالة مهمة لا بد من لفت النظر إليها وهي ما اشتهر عن شيخ الإسلام ابن تيمية من خروجه عن المذاهب عموما، والمذهب الحنبلي على وجه الخصوص، وهذا الفهم أسهم عند كثير من المتأخرين إلى ترك المذاهب بالكلية أو اعتبارها مراجع فقهية تحوي مخزوناً يمكن أن يستفاد منه فحسب، بل وصل الأمر أن تعتبر

المذاهب الفقهية قسيمة للدليل، وما قيل في حق شيخ الإسلام يقال كذلك في حق جماعة من العلماء المجتهدين، ولتوضيح هذا الأمر أقول:

قد استقر الفقه في أطواره المتعددة، حيث مر بمراحل تمثل كل واحدة حاجة اقتضاها الواقع، فبعد أن انحصر الفقه بمدرستين كبيرتين -هما مدرستا الحديث والرأي- حيث مثلت كل واحدة منهما خطًا اجتهاديا فقهيا، ومنهجا بحثيا متميزا، ومن هاتين المدرستين خرجت مذاهب الأئمة المتبوعين، كالحسن البصري، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، وأبي حنيفة النعمان بن ثابت، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، وابن راهويه وابن جرير... وغيرهم من الأئمة.

وهذه المذاهب من حيث أصول استمدادها ومناهج أئمتها متقاربة جداً، إلا أن عناصر البقاء والازدهار وجدت في بعضها دون بعض؛ ولذلك انحصرت المذاهب في المذاهب الأربعة المتبوعة، وانتشرت في البلدان على تفاوت بينها في ذلك، ومن هنا أصبحت المذاهب الفقهية هي الطريق المسلوكة للعلماء فما عاد عالم

إلا وله مذهب فقهي ينتمي إليه، إلا ما كان من بعض أهل العلم الذين انتسبوا إلى المذهب الظاهري.

ومع القول بانتساب العلماء إلى المذاهب الأربعة المتبوعة إلا أن لهم في كل مذهب مرتبة، فمنهم من بلغ رتبة الاجتهاد، فكان المذهب بالنسبة له منهجا بحثيا أكثر منه طريقا فقهيا، ومنهم من هو مجتهد مذهبي يعالج فروع الفقه من خلال أصوله وقواعده، ومنهم من هو دون ذلك كحافظ المذهب.

هذا التنوع في درجات العلماء وتعدد مراتبهم ينبني عليه اختلاف في تعاملهم مع المذاهب، ومن هذا الباب اختلافهم في معالجة الواقع الذي يعيشونه وهذا بدوره ينعكس على تراث كل عالم منهم فيكثر في تراث المجتهد المطلق ومجتهد المذهب الفتاوى والنوازل، وقد تكون في كثير منها خارجة عن أصول المذهب وإنما هي محض اجتهاد وتعامل مع النصوص.

ومن جهة أخرى فإن لهؤلاء العلماء قدرة على تصحيح مذاهبهم بكل أنواع التصحيح، والتي من أعلاها التصحيح بالدليل، حيث يقوم العالم منهم -بعد استقرار الرواية ومعرفة مرتبتها الحكمية- بترجيحها عند الخلاف على غيرها بالنظر إلى قوة

دليلها من عدمه، وهذا الفعل وإن كان مطلوبا على اعتباره جزءا من البناء المنهجي للمذهب الفقهي فهو كذلك تلبية لحجة يفرضها الواقع، وفي مثل هذا قدر كبير من البواعث النفسية المؤثرة في طريقة الاستدلال ومعالجة المسائل.

شيخ الإسلام ابن تيمية والمذهب الحنبلي:

يعد شيخ الإسلام من العلماء المجتهدين، حتى عُدّ من أصحاب الاجتهاد المطلق، وهو سليل أسرة حنبلية عميقة الجذور وقد حوت جماعة من العلماء الكبار على رأسهم أبو البركات ابن تيمية، جد شيخ الإسلام ابن تيمية، ومع القول باجتهاد شيخ الإسلام إلا أنه كغيره من علماء عصره كان ينتسب إلى مذهب من المذاهب الأربعة، وبما أنه من عائلة حنبلية كان من الطبيعي أن ينتسب إلى المذهب الحنبلي، بل لا تستطيع أن تفهم كلام شيخ الإسلام إذا لم يكن لك معرفة بمذهب الحنابلة، ولكن قد يقول قائل كيف نفسر ما نجده في كتب شيخ الإسلام من خروجه عن المذهب واعتماده على الأدّلة بصورة مباشرة بما يوحي بعدم تقيده بالمذهب؟

أولاً: لا بد لنا أن نستحضر أن الالتزام بالمذهب لا يعني الإلزام، فليس كل قول لازم للعالم، بل إن بدا له ما يدعو لتركه

وعدم الالتزام به فله ذلك، على أن يكون باتباع أصول الاجتهاد ومعرفة الأدلة لا بالتشهِّي والبحث عن الرخص!

إن تبين لنا هذا فنعود لشيخ الإسلام ابن تيمية فهو من العلماء المجتهدين بل من المجددين، وقد وصل إلى أعلى مراتب الاجتهاد الممكنة، وهو معدود من المصححين في المذهب.

وقد كان لهاتين القضيتين -الاجتهاد والتصحيح- عمق نظر في فكر شيخ الإسلام لم يكن لغيره، فأما قضية الاجتهاد والتجديد في الفقه على وجه الخصوص، فهي مرتبطة بالواقع الذي عاشه شيخ الإسلام، حيث رأى قصوراً عند الفقهاء في عصره، فقد رأى الترخص قد دبَّ في أوساطهم وأصبح للمنصب أثر في علمهم، هذا فضلاً عن الالتزام المذهبي الذي أوصلهم إلى الإلزام الذي كان شيخ الإسلام لا يراه، بل إن من معالم الاجتهاد عنده -رحمه الله- أن المسألة التي يدل عليها الحديث لا تعد شاذّة ولو لم يقل بها أحد من الأئمة الأربعة، إذا كانت قولاً لأحد الأئمة الفقهاء(١)، وتقرير هذا الأمر يبدو غريباً ابتداءً ولكن الذي كان قد ساد في عصرهم بل وقبله أن الخروج عن المذاهب أمر لا يجوز وهو شذوذ، بل ذهب

(١) ينظر النبوات لشيخ الإسلام ١/ ٥٩٤.

الوزير ابن هبيرة -رحمه الله- إلى أنّ الحق قد انحصر في المذاهب الأربعة١، وقد ألّف الحافظ ابن رجب رسالة في الالتزام بالمذاهب الأربعة والمنع من الخروج عليها، إذن هذا الأمر كان له أثر كبير ظهر جلياً في فقه ابن تيمية - رحمه الله -.

وأما قضية التصحيح، فهي تابعة لقضية الاجتهاد ومتعلقة بها، حيث عمل شيخ الإسلام على تعزيز مبدأ الاجتهاد الذي رأى فيه خلاصا من كثير من أمراض العصر الذي عاشه، ولم يكن شيخ الإسلام بحاجة لتقرير أصول المذهب (وإن كانت له تحريرات) فقد سبقه من أهل العلم من قام بهذا، إلا أنه التفت إلى ما يناسب عصره فأكثر من التصحيح المذهبي من خلال الدليل وهذا هو أعلى أنواع التصحيح كما تقدم، ومن هنا كثر في كلامه ذكر الأدلة وتقريرها حتى ظنّ كثير من الناس أن شيخ الإسلام خارج في فقهه عن المذهب الحنبلي، والأمر كما قدمت لا يعدو أن يكون تعزيزاً لمبدأ الاجتهاد وإعمالاً لقواعد التصحيح على وفق الأدلّة الشرعية بما يناسب عصره، وقد بيّن بعض أهل العلم دوافع شيخ الإسلام التي

(١) ينظر المسودة لآل تيمية ٢/ ٩٥٥-٩٥٦.

فرضها عليه عصره كما تكلم الشيخ محمد بن إبراهيم عن هذا عند كلامه عن مسألة الطلاق الثلاث (١).

من أين جاء الخلل إذن؟

من تأمل في تاريخ المذاهب يرى أن العمل بالمذاهب على سبيل التخريج وسائر أنواع الاجتهادات المذهبية قد ضعفت إن لم تكن غابت منذ سنين، وقد ظهر هذا الأمر جلياً في أواخر أيام دولة الخلافة العثمانية، وقد ساعد على هذا الغياب عدداً من العوامل منها:

١- ضعف الفقهاء المنتسبين إلى المذاهب، حيث عدم في تراثهم تجديد فقه مذاهبهم وتصحيحه وإنما اقتصروا على تراث الماضين فأعملوا مبدأ الإلزام المذهبي فاختزلت علومهم وشخصياتهم فيمن سبق ولم يظهر لهم أثر.

٢- ظهور بعض الدعوات الإصلاحية والتي قامت بعضها على سياسة التوفيق بين المذاهب مما أفقد كل مذهب خصوصياته الأصولية والفقهية، كدعوة الشيخ محمد عبده، وقد تمثلت فكرة

(١) مجموع فتاوى شيخ محمد بن إبراهيم ١١/ ٣٩.

هذه الدعوة عملياً في مسائل الفقه في كتاب فقه السنة لسيد سابق حيث عمل على تصيير المذاهب مذهباً واحداً من خلال الترجيح بالدليل، إلا أنه انتهج منهجاً مغايراً لما كان عليه السابقون من أهل العلم فقد ظهر في طريقته تلفيقاً أصولياً لم يكن يعرف عند الفقهاء فيما مضى، ومن عرف قصة التأليف وسببه بان له أصل ذلك وسببه.

٣- البعد العقدي عند المتأخرين، حيث أثر في دراسة المذاهب الفقهية، وسيأتي لهذا مزيد بيان.

٤- ضعف العلم بقضية الأصول المذهبية ومناهج بنائها وهذا الذي له تعلق مباشر بشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - حيث ظُنّ أن اجتهاداته خروج عن المذهب أو نبذٌ له، وهذا كما تقدم غير صحيح.

هذه العوامل بمجموعها أثرت كثيراً في فهم القضية المذهبية والمنهج المتبع فيها، من جهة تصورها وبالتالي الحكم عليها، وهنا بدأنا نرى أحكاماً مغايرة للواقع أدت إلى نبذ المذاهب أو التقليل من العمل بها وفي أحسن الأحوال اعتبرت مخزوناً فقهيا لمن أراد التفقه ومعرفة الأقوال.

البناء المنهجي لكتب المذاهب

إن من جملة القضايا المنهجية المتعلقة بالمذاهب الفقهية التي تحتاج إلى تجلية وتوضيح هي قضية البناء المنهجي لكتب المذاهب، حيث غفل كثير من الناس عنها مما ساهم في جملة أسباب تقدمت في نبذ المذاهب أو التهوين من شأنها، ويمكن أن نقسم الموضوع إلى قسمين:

الأول: الترتيب المنهجي لكتب المذاهب في كل مذهب:

مَن نظر في الترتيب الداخلي عند علماء المذهب يرى أنهم يرتبون كتب المذهب بما يتناسب مع مستويات المنتسبين إلى المذهب، حيث يراعى المستوى العلمي له، وهذا بدوره يضمن أن ينشأ المنتسب نشأة صحيحة من حيث قوة بنائه وتماسكه وعدم تخطي أي مرحلة مما قد يؤثر في بنائه العلمي والمنهجي.

جرت العادة عند علماء المذاهب أن يبتدؤوا بكتب الرواية الواحدة أي الكتب التي تبنى على قول واحد، وهو قول من صحيح أقوال المذهب حيث يمكن للمبتدئ أن يعتمد عليه، وهذا لا يعني

أن كل ما فيه هو المقدم في المذهب إلا أنه مبني بناءاً صحيحاً يتوافق وأصول المذهب وقواعده، وهذا في الغالب، وعادة تميل هذه الكتب للاختصار وترك الخلاف والتفريع مراعاة للمرحلة التي يعالجها الكتاب.

ومن نظر في كل مذهب يرى عدداً من الكتب التي هذه لغتها ومن ذلك في كتب الحنابلة كتاب عمدة الفقه لابن قدامه المقدسي، ومثله عمدة الطالب لمنصور البهوتي، وغيرها كثير.

وأما الدرجة الثانية في التأليف المذهبي:

فهي الكتب التي تعنى بذكر الروايتين إلا أنها تخلو في الغالب من التدليل والتعليل، قال ابن بدران - رحمه الله - في بيان هذا النوع من التأليف ودرجته: "قد ألّف –ابن قدامة – المقنع لمن ارتقى عن درجتهم –أي: المبتدئين – ولم يصل إلى درجة المتوسطين، فلذلك جعله عرياً عن الدليل والتعليل، غير أنه يذكر الروايات عن الإمام، ليجعل لقارئه مجالاً إلى كد ذهنه، ليتمرن على التصحيح"(١).

(١) المدخل إلى المذهب للإمام أحمد بن حنبل ص٤٣٤.

إذن فالمراد بهذا النوع من الكتب أن يتمرن الطالب على التصحيح في مذهبه ليصل إلى مرحلة تقديم رواية على رواية من خلال قواعد التصحيح المذهبي، وقد ألّف علماء الحنابلة على هذه الطريقة عدداً من الكتب مع وجود فروقات بينها، منها المقنع لابن قدامة، والمحرر لابن تيمية الجد.

وأما الدرجة الثالثة: وهي التي تناسب المتوسطين من طلاب العلم:

حيث يرتقي طالب العلم إلى درجة إعمال الدليل وتقديم رواية على رواية من خلال التصحيح بالدليل وهي أعلى مراتب التصحيح، وذلك بعد أن تستقر له رواية من الروايات، ويتبين له المقدم منها، على أن هذه الدرجة قد لا تنفصل في بعض الأحيان عن الدرجة السابقة حيث تتداخلان.

ومن أمثلة الكتب التي تتناسب وهذه المرحلة كتاب الكافي لابن قدامة المقدسي رحمه الله فقد كان يُتبع كل رواية بدليلها وتعليلها، ولا يزيد عن روايتين، وفي العادة يقدم الرواية التي يعتمدها ويرى أنها الأصح دليلاً وتعليلاً وأصلاً.

قال ابن بدران: "ثم صنف للمتوسطين "الكافي" وذكر فيه كثيراً من الأدلة لتسمو نفس قارئه إلى درجة الاجتهاد في المذاهب حينما يرى الأدلة، وترتفع نفسه إلى مناقشتها، ولم يجعلها قضية مسلمة "(١).

وهذه الدرجة تعتبر أعلى درجة في التأهيل للنظر في الخلاف العالي، حيث يتمكن الطالب من تصحيح مذهبه والتدليل له مراعياً في ذلك قواعده وأصوله وفق منظومة علمية كان علماء المذاهب يتلقونها عبر سنوات مضت، وهنا يمكن أن ينظر في أدلة المذاهب الأخرى ويناقشها مقرراً مذهبه ورادّاً على مخالفه، ثم إن بدا له ما يدعو إلى الأخذ بقول المخالف أخذ به وإلا بقي على ما ترجح له من مذهبه، وقد ألّف علماء المذهب في الخلاف العالي عدداً من المؤلفات كتعليقة القاضي أبي يعلى والانتصار في المسائل الكبار لأبي الخطاب، ومن أعظم ما ألّف في المذهب كتاب المغني لابن قدامة المقدسي، حيث يعد من كتب الخلاف العالي، فكان يقرر مذهب الإمام أحمد ثم بعد ذلك يناقش أدلة المذاهب الأخرى.

(١) المصدر السابق ص٤٣٢.

قال ابن بدران:" ثم ألّف المغني لمن ارتقى درجة المتوسطين، وهناك يطلع قارئه على الروايات، وعلى خلاف الأئمـة، وعلى كثير من أدلتهم، وعلى ما لهم وما عليهم من الأخذ والرد..."(١).

ثم قال ابن بدران – رحمه الله – في بيان مقاصد أئمة المذهب في تأليفهم: "فهذه هي مقاصد ذلك الإمام في مؤلفاته الأربعة، وذلك ظاهر من مسلكه لمن تدبرها، بل هي مقاصد أئمتنا الكبار كأبي يعلى، وابن عقيل، وابن حامد، وغيرهم قدّس الله أرواحهم.

ثم ذكر عكوف الناس على كتب المتأخرين متناسين هذا المقصد المهم في التدرج في الفقه المذهبي حيث قال: "عكف الناس عليه (أي: المنتهى)، وهجروا ما سواه من كتب المتقدمين، كسلاً منهم ونسياناً لمقاصد علماء المذهب التي ذكرناها آنفاً"(٢).

وهنا أنبه على مسألتين:

المسألة الأولى: كيف يتعامل المنتسب للمذهب مع الكتب المتأخرة والتي أخذت طابع التصحيح حيث جمعت أصح ما ورد في

(١) المصدر السابق، نفس الصفحة.

(٢) نفس المصدر، نفس الصفحة.

الكتب السابقة فكانت بذلك هي المعتمد وعليها المعول في معرفة، ما انتهى إليه التصحيح المذهبي إلا أن الإشكال الذي يبدر هنا كيف يُوَفِّقُ المنتسب للمذهب بين مثل هذه الكتب وبين التدرج المذكور في كتب المذهب.

والصحيح أنه لا تعارض؛ فهذه الكتب تشمل كتب المتوسطين فبناؤها المنهجي يعتمد على الصحيح مع مراعاة الأدلة ومن تأمل في شروحاتها أدرك ذلك، إذن فيمكن للطالب أن يتخذ مثل هذه الكتب (كالمنتهى) ومثله (الإقناع) كدرجة ثانية وثالثة ترتقي به إلى درجة الخلاف العالي.

وثمة طريقة ثانية بأن يجعل هذه الكتب في درجة بين الدرجة الثالثة والرابعة فيعمل على تصحيحها من خلال الدليل.

وأما المسألة الثانية: وهي بدء الطالب بكتب أحاديث الأحكام دون كتب المذاهب.

كتب أحاديث الأحكام: هي الكتب التي تحتوي على أحاديث لأحكام، حيث ترتب فيها على أبواب الفقه، وللعلماء في تأليفها مناهج، وهي متفاوتة من حيث ما تحتويه من أحاديث.

والمراد بأحاديث الأحكام: الأحاديث التي تشتمل على حكم فقهي واحد أو أكثر، وقد قصر كثير من المؤلفين-لاسيما المتأخرين- مفهوم الأحكام على الأحكام الفقهية دون غيرها، وهي مسألة اصطلاحية لا مشاحة فيها.

من نظر في كتب أحاديث الإحكام يرى أن مقصود مؤلفيها هو جمع عدد من أحاديث الأحكام في كل باب لتكون كالعنوان لمسائل الباب، وإلا فمن نظر في الأحاديث وجد أنها لا تفي بكل مسائل الباب وإنما المراد بها كما تقدم هو بيان الأدلة من السنة على مواضع الفقه، وفي بيان هذا الأمر قال جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن محمد المرداوي في كتابه "كفاية المستقنع لأدلة المقنع": " فهذا كتاب مختصر فيه جملة من أحاديث الأحكام في الحلال والحرام، ألفته من أحاديث "المسند" للإمام و "الصحيحين" و "السنن الأربعة" للأئمة الأعلام، وغيرها من كتب المحدثين حفاظ الإسلام، وجعلته مبوباً على أبواب الفقه ليسهل تناوله على من أراد ذلك أو رام، وقربته من أبواب كتاب "المقنع" في الفقه لينتفع به من أراده من جميع الأنام"(١).

(١) ص ٦٧.

وهنا نأتي إلى المقصود وهو أن يتوجه طالب العلم في بداية الطلب إلى دراسة كتب أحاديث الأحكام "كبلوغ المرام" للحافظ ابن حجر، أو "المحرر" لابن عبد الهادي، أو "عمدة الأحكام" للمقدسي، مع العلم أن دراسة هذه الأحاديث يتطلب معرفة جيدة بصحتها من ضعفها، ومعرفة طريقة الاستنباط من ألفاظ الأحاديث، والترجيح في حال التعارض، وهذا كله علم لا يناسب من هم في أول درجة المتوسطين، فضلاً عن مبتدئ كما يضاف إلى هذا أن أحاديث الأحكام كما هو معلوم لا تحوي كل مسائل الفقه، ولكن قد يقال أن المتلقي للعلم قد يأخذ كل ذلك عن شيخه فهو يذلل له كل الصعوبات، وهذا هو الحاصل الآن في المحاضن العلمية المنتشرة، بمعنى أن يتولى أهل العلم القيام بهذا الدور العظيم إلا أن هذا الأمر على جلالته خلاف الأولى، ويتبين هذا الأمر بالآتي:

إن كان الشيخ سيقوم ببيان مسائل العلم التي لا يدل عليها الحديث ويقوم بتهذيب الخلاف من خلال معالجة الأدلة مما يعني أنه سيبدي رأيه في كل مسألة وفي أصولها، مع العلم أن الرد إلى أصول قد تهذبت منذ مئات السنين وتوارد عليها العلماء علماً وعملاً، وصححوا وخرَّجوا عليها مسائل الفقه لهي أولى أن تُـتّبع ويؤخذ بها.

ومن جهة أخرى فالمسائل التي سيأتي بها الشارح هي مدونة ومصححه وعليها العمل، فما يحتاج الطالب إلا إلى فهمها ومعرفة دليلها وتعليلها.

أو أن الشارح سيقتصر على المسائل المباشرة التي دل عليها الحديث، فيفوت بذلك على طالب العلم شيئاً كثيراً.

المسألة الثالثة: الفقه المقارن بين منهجين:

للفقه المقارن منهج عند المتقدمين من أهل العلم وأقصد بهم علماء المذاهب الأربعة يختلف عما كان عند المتأخرين من أمثال الإمام الشوكاني وابن الأمير الصنعاني ومن جاء بعدهم ممن اتبع طريقتهم كسيد سابق في كتابه " فقه السنة ".

أما الفقه المقارن عند المتقدمين فكان يأخذ طابع التصحيح المذهبي من خلال الدليل فكان علماء كل مذهب يعرضون المسألة ثم يستدلون لها بأنواع الأدلة من كتاب وسنة وإجماع وقياس... الخ، ثم بعد ذلك يعرضون أدلة المخالفين ويردون عليها.

من المهم هنا أن نشير إلى أن علماء المذاهب يراعون مناهج البحث التي تأسس عليها كل مذهب، فهم ينسجمون مع أصولهم

وقواعدهم التي تحررت عبر قرون مضت، وقد أُلِّفت على هذا النسق عدد من الكتب في كل مذهب "فالمبسوط" و"شرح فتح القدير" عند الأحناف و"التمهيد"، و"الاستذكار"، عند المالكية و"المجموع" عند الشافعية و"المغني" عند الحنابلة.

وأما الفقه المقارن الذي ظهر عند الإمام الشوكاني وابن الأمير الصنعاني ومن جاء بعدهما فقد اتخذ منهجاً مغايراً لما تقدم وصفه حيث مال إلى طريقة التلفيق، فاتخذ كل إمام من هؤلاء الأئمة أصولاً رأى أنها هي الأصح، ومن حيث العموم كان الترجيح يعتمد على ما يراه الإمام أقرب إلى الدليل من كتاب وسنة إلا أن ثمة إشكالاً في مسألتين:

الأولى: أن الأصول التي اتخذها هؤلاء الأئمة وان لم تكن تسير على منهج واحد إلا أن تغيراً حصل مقارنة بمن تقدم فمثلاً ضيق الإمام الشوكاني الأخذ بالقياس، ولم يأخذ بقول الصحابي، وهذا بدوره أحدث تغيراً في اختيارات الفقه عند هذا الإمام ومن جاء بعده وأخذ عنه، كما تميز الإمام الشوكاني ومثله ابن الأمير بعدم التقيد بمناهج العلماء في المذاهب الأربعة ولعل هذا كان أحد

أسباب التفلُّت وعدم الانضباط التي حصلت عند المتأخرين ممن أخذ عنهما.

الثانية: من خلال التتبع يظهر لنا أن المنهج الفقهي عند علماء الحديث المتقدمين يختلف عنه عند المتأخرين وأقصد بهم الذين جاؤوا بعد الإمام الشوكاني رحمه الله، ويمكن أن نحصر الفرق في قضيتين منهجيتين وبيانهما على النحو الآتي:

القضية الأولى: في العمل على وفق الحديث أو مخالفته.

القضية الثانية: في التعامل مع مراتب الأحاديث من جهة الصحة والضعف.

أما المسألة الأولى: العمل على وفق الحديث أو مخالفته:

اتفق أهل العلم على أن السنة النبوية الأصل الثاني بعد القرآن، وأنها مفسرة للقرآن ومعبرة عنه ومبينة له، كما أنها تستقل بالتشريع.

كما اتفق أهل الحديث على أن الحديث إذا توفرت فيه شروط الصحة صحت نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقطع بمضمونه.

ومن هنا كان الأصل أن يعمل أهل العلم بما تدل عليه الأحاديث النبوية –كما تقدم – إلا أن لهذا الأصل استثناءات، فقد يعتري الحديث مانع يمنع من العمل به، قال الثوري –رحمه الله: "قد جاءت أحاديث لا يؤخذ بها "(١)، ومن نظر في أقوال أهل العلم يرى أنهم يطلقون على بعض الأحاديث أن العمل يجري على خلافها، ومن ذلك قولهم: لم يعمل به.

ومن هنا تجد أن من مقاصد كثير من المصنفين أن يودع في كتابه الأحاديث التي جرى عليها العمل واحتج بها الفقهاء، وأحيانا يتوسعون فيدخلون كل حديث عمِل به فقيهٌ، قال الإمام أبو داود رحمه الله: "والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير"(٢).

وقال الإمام الترمذي: "جميع ما في هذا الكتاب –أي السنن– من الحديث معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم، ما خلا

(١) (شرح العلل لابن رجب ١/ ٣٣٢).

(٢) (رسالة أبي داود، ضمن مجموع ثلاثة رسائل في علم مصطلح الحديث، ص٤٧).

حديثين"(١)، وأما الدارقطني رحمه الله فقد توسع حتى أدخل الأحاديث الغريبة والمعلولة التي عمل بها الفقهاء، ومن هنا كثرت الأحاديث المنكرة والغريبة في سننه ونزلت رتبة كتابه مقارنة بالكتب الستة.(٢)

إذا أخذنا بعين الاعتبار تلك الأحاديث التي خرجت عن الأصول المعتبرة عند أهل الحديث كالكتب الستة ومسند أحمد، حيث جمعت هذه الكتب أصول السنة النبوية، فهذه الأحاديث التي جمعتها مثل كتب الطبراني أو كتب الفوائد كفوائد تمّام أو كتب التاريخ مثل تاريخ بغداد أو الكتب المعللة كمسند البزار، ونحو هذه الكتب، فهذه الأحاديث تكثر فيها العلل، وإن لم ينص على ترك العمل بها إلا أن استنباط الأحكام منها والعمل بها يحتاج إلى تأنٍّ، فإن لم يكن للحديث أصل في الكتب المعتمدة، فهذا دليل أوَّلي على تركه ضمناً، ومن نظر في كتب قوانين الرواية أو كتب أصول الفقه

(١) (ينظر شرح العلل ١/ ٣٢٣).

(٢) ينظر رسالة الشيخ أبي غدة؛ السنة النبوية وبيان مدلولها الشرعي، ص٢٢-٢٦.

يرى أنهم قد وضعوا قواعد وقوانين تضبط مسألة العمل والاحتجاج بالأحاديث عموماً.

ومن هنا نخلص إلى أن مسألة عمل العلماء بالحديث مسألة معتبرة عند العلماء في المذاهب الفقهية، وهذا ما لم نجده عند المتأخرين من بعد الإمام الشوكاني – رحمه الله.

وأما مسألة التعامل مع مراتب الأحاديث من جهة الصحة والضعف:

وهي مسألة متعلقة بالسابقة، حيث يعتمد أهل العلم على الحديث الصحيح بقسميه في الاحتجاج، وهذا من حيث الجملة لا خلاف فيه.

إلا أن الناظر في كتب أهل العلم من الفقهاء والمحدثين يرى أنهم يحتجون بأحاديث ضعيفة قد انخرم فيها شرط من شروط الصحة بل هذا يكاد يكون منهجاً عاماً في المذاهب الفقهية الأربعة، وهو محل اتفاق عند الأئمة – من أصحاب المذاهب.

إن الناظر في هذه المسألة يلحظ أن محل النظر في الاحتجاج بمثل هذه الأحاديث هو المعنى الذي اشتملت عليه، ومن هنا سوّغ

بعض أهل العلم إطلاق الصحة على بعض الأحاديث القريبة الضعف حيث يكون النظر إلى المعنى الذي اشتملت عليه مع ضعف الإسناد، وبهذا علل الحافظ ابن رجب احتجاج الإمام أحمد بالمرسل مع قوله بضعفه ومثله الإمام الشافعي وهذا الأخير-أي النظر إلى الإسناد المعين- هو محل نظر المحدثين، على أن لمسألة الاحتجاج بهذا النوع من الحديث شروطها المعتبرة والتي من أهمها خلو الباب الفقهي من حديث صحيح، وقد عُرف الإمام أحمد بمثل هذا المسلك ومثله تلميذه أبو داود، وهذا بطبيعة الحال لا يعني الصحة الاصطلاحية كما قدمت والتي يكون النظر فيها إلى الإسناد المعين من خلال توفر شروط الصحة المعروفة فيه.

إذن من تأمل في هذين المنهجين عند الفقهاء المتقدمين يرى أن هناك بوناً شاسعاً بينهم وبين الفقهاء المتأخرين، الذين أغفلوا مثل هذه المناهج مما أثر في ملامح الفقه عندهم.

البناء المنهجي الخاص لكتب المذاهب الفقهية

أنواع الفقه المدون فيها:

تحوي كتب المذاهب أنواعاً من الفقه، ويمكن أن نرتبها على النحو الآتي:

أ - ما يصح أن نسميه بالفقه العام كالذي عُلِم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة المفروضة وسائر أنواع الفرائض، ومنه ما كانت دلالة النص عليه ظاهرة لا خلاف فيها بين أهل العلم.

ب - ومنه ما كان من اختيار وترجيح صاحب الكتاب حيث يجري به على أصول المذهب وقواعده.

جـ - ومنه ما هو مخرَّج على فروع المذهب.

د - ومنه ما هو من أقوال إمام المذهب.

هذه الأنواع تشكل الفقه المدون في كتب كل مذهب، وقد تقدم بيان ما يصح نسبته منها إلى المذهب وما لا يصح، إلا أن المهم هنا أن يعرف أن كتب المذاهب تحوي الفقه بأقسامه وليست هي

مقتصرة على الفقه المذهبي، أقصد الذي ينسب للمذهب فقط، بل فيها ما هو أعم من ذلك، فهي تشكل ثروة علمية لا يمكن أن يستغنى عنها.

أنواع الأدلة:

قد تقدم معنا الكلام على مفهوم الدليل والاستدلال حيث بيّنا تعدد استخدامات الدليل كما بيّنا العوامل المؤثرة بالاستدلال، والغرض هنا أن نبين أن أنواع الأدلة المتقدمة معمول بها في كتب المذهب ويستثنى من ذلك الأدلة المختلف فيها، والتي لها طابع خصوصية، كعمل أهل المدينة مثلاً، فمثله تجده في كتب مذهب دون آخر.

وليتضح هذا الأمر نأخذ متناً من كتاب فقهي، ونحاول استخراج الأدلة التي بني عليها، ونبين كيف تبنى المسائل داخل المذهب:

قال ابن قدامة -رحمه الله- في كتابه عمدة الفقه:

"باب أحكام المياه

خلق الماء طهوراً..."

أولاً: من تأمل في هذا العنوان يرى أنه اختزل كثيراً من المسائل المتعلقة بالمياه وهي كما سيأتي مأخوذة من كثير من الأدلة الشرعية، وقد يكون من المهم أن نبين علاقة هذا الباب بغيره من الأبواب وعلاقته بالكتاب.

فعلاقته بالكتاب ظاهرة، حيث كان عنوان الكتاب كتاب الطهارة، وهي التي يعرفها العلماء بأنها رفع الحدث وما في معناه وزوال الخبث، ومن المتقرر أن رفع الحدث لا يكون إلا بالماء عند وجوده سواء كان حدثاً أكبر أو أصغر، وأما ما يتعلق بزوال الخبث ففيه تفصيل معروف في كتب الفقه وما الذي يكون منه بالماء أو لا يكون.

ولما كان الماء على أقسام، وكان لكل قسم أحكام تخصه سمي الباب: بباب أحكام المياه للدلالة على هذا المعنى.

ولما كان الماء بحاجة إلى وعاء يحتويه جاء المؤلف بعده بباب الآنية، وتكلم عن أحكامه بما تراه مفصلاً في موضعه.

إذا عدنا إلى باب "أحكام المياه" نرى أن المؤلف افتتح الباب بذكر أشرف أنواع المياه، وهو الماء الطهور، وقد دلت عدد من الأدلة الشرعية على أحكامه من طهورية وما يترتب عليها، فمن الأدلة على

ذلك قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ (الأنفال:١١)، وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ (الفرقان: ٤٨)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم في ماء البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث بئر بضاعة: "إن الماء طهور لا ينجِّسه شيء"(١) فهذه الأدلة تدل على بعض أحكام الماء، وقد يستدل على ذلك بفعله صلى الله عليه وسلم وإقراره، ويستدل كذلك بالبراءة الأصلية، حيث إن الأصل بالماء الطهورية والنجاسة أمر عارض.

ومن الأدلة المتقررة هنا الإجماع، حيث أجمع العلماء على مشروعية الطهارة بالماء الطهور، وقد حصل الخلاف في بعض أفراده وخصوصاً إذا استحضرنا مسألة تقسيم المياه إلى ثلاثة أقسام أو قسمين والخلاف في ذلك.

---

(١) رواه أبو داود (ح٦٦)، والنسائي (١/ ١٧٤)، والترمذي (ح٦٦)، وصححه أحمد.

إذا كانت الأدلة الشرعية المتقدمة تدل على اختصاص الماء الطهور بالطهورية فأخرجت الماء الطاهر والنجس هذا فيما يتعلق برفع الحدث كذلك هي تخرج أنواع المائعات كالزيت ونحوه.

ومن أنواع الأحكام المتعلقة بالماء والتي تميز بين أنواعه ما تعلق منها بكم الماء وصفته... فالماء إذا بلغ قلّتين لا ينجُس بشيء وهذا من باب الاستدلال بمنطوق حديث: "إذا بلغ الماء قلتين.." وقد استدلوا بمفهومه على أن ما دون القلّتين يتنجس بمجرد وقوع النجاسة فيه مع أن المسألة خلافية بين أتباع المذاهب، كذلك إذا كان الماء جارياً فلا يحمل الخبث ويعللون هذا بأن الجريان يورث الماء قوة تزيل النجاسة ولا تتأثر فيه.

وبعد ذلك انتقل إلى القسم الثاني-وهو الماء النجس- وهو مؤثر في هذا الباب، وقد اعتمدوا في حصر صفات النجاسة على حديث ضعيف وهو: " الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على لونه أو ريحه أو طعمه"، إلا أن هذا المعنى محل اتفاق بين أهل العلم.

ثم انتقل بعد ذلك إلى العوارض التي قد تعرض للمسلم في عبادة الطهارة، مثل الشك، وهذا انتقال منطقي حيث انتقل من

حالات اليقين وهي داخلة ضمنا فيما تقدم إلى أحكام الشك وصوره.. الخ.

إذن هذا وصف لفقرة واحدة ذكرت على اختصار وإلا فالأمر أعظم مما ذكرت وأعمق ولكن قلة البضاعة وضيق الوقت تدعو للوقوف عند هذا الحد.

❊ ❊ ❊

في الختام

أتمنى أن أكون قد وفقت في عرض هذا الموضوع من خلال حكاية مراحل وأطوار الفقه الإسلامي بما يعين على فهم الفلسفة التاريخية التي مر بها الفقه، كما أتمنى أن أكون قد استطعت تصحيح المفاهيم الخاطئة التي علقت بالمذاهب الفقهية، وبينت الصورة المشرقة لها، وأن أكون قد وضعت لبنة في إعادة تأسيس المنهج الصحيح في دراسة الفقه الإسلامي.

والله أعلم

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس الموضوعات

تقديم الأستاذ الدكتور علي محمد العمري ٥
تقديم الشيخ أحمد بن راشد الرحيلي ٧
التمهيد ٩
فضل العلماء وأثرهم العظيم على الأمة ٩
دافع الكتابة في هذا الموضوع ١٠
المقدمة ١٣
قاعدة أولية في تطور العلوم ونموها ١٣
الفقه في العصر النبوي ١٥
من عرف بالفتوى في العصر النبوي ١٧
فقه الصحابة رضي الله عنهم ١٨
مقومات الفقه في عصر الصحابة رضي الله عنهم ٢٠
ملامح الفقه العامة في عصر الصحابة رضي الله عنهم ٢٤
السير التاريخي لفقهاء الصحابة رضي الله عنهم ٢٥
صور من اختلاف الصحابة رضي الله عنهم ٢٦
المدارس الفقهية في عصر الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ٣٠
مدرسة المدينة ٣١
مدرسة مكة ٣٤
مدرسة الكوفة ٣٥
المدارس الفقهية في عصر التابعين ٣٧

مدرسة الحديث ٣٨
مدرسة الرأي ٣٨
إسناد مدرسة الحديث إلى سعيد بن المسيِّب رحمه الله ٤٠
إسناد مدرسة الرأي إلى إبراهيم النخعي رحمه الله ٤٢
تنبيه على مسألتين ٤٤
أئمة المذاهب المتبوعة ٤٥
أسباب بقاء المذهب أو زواله ٤٧
كيف نتعامل مع أقوال أصحاب المذاهب التي اندثرت ٤٧
نشأة المذاهب الفقهية ٤٩
الفلسفة التاريخية للمذاهب الفقهية ومناهجها البحثية ٥٠
صور من التجديد اللامنضبط في أصول الفقه ٥٣
هل لأهل السنة أصول فقهية خاصة بهم ٥٣
التعصب المذهبي ٥٥
من صور التعصب المذهبي ٥٦
الصورة الأولى ٥٧
الصورة الثانية ٦٠
الصورة الثالثة ٦٣
مفهوم الدليل الشرعي والاستدلال ٦٧
مفهوم الدليل الشرعي ٦٨
استعمالات الدليل الشرعي ٦٩
مفهوم الاستدلال ٧٢
موقف العلماء المجتهدين من المذاهب الفقهية ٧٦
البناء المنهجي لكتب المذاهب ٨٢

الترتيب المنهجي لكتب المذاهب في داخل كل مذهب ٨٢
كيف يتعامل طالب المذهب مع كتب التصحيح ٨٣
هل يبدأ طالب العلم بكتب أحاديث الأحكام ٨٧
المناهج المتبعة في الفقه المقارن ٩٠
الاختلاف بين المحدثين المتقدمين والمتأخرين في المنهج الفقهي ٩٢
البناء المنهجي الخاص لكتب المذاهب ٩٧
أنواع الفقه المدوّن في كتب المذاهب ٩٧
أنواع الأدلة ٩٨
فهرس الموضوعات ١٠٤

انتهى بحمد الله تعالى

تم التدقيق اللغوي والتصميم والطباعة
لدى موقع زاد الكتاب الإلكتروني
www.zadalketab.com